جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

النظام القانوني لحق الترجمة

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعداد الطالبة :

*قرش ربحية

لجنة المناقشة

-د،أو ،أ رئيسا

-د ،أو ،أ مقررا

-د، أو ،أ مناقشا

إشراف الأستاذة :

جدي نجاة

الموسم الجامعي

2014/2013

الإهداء

*إلى من أوصاني بهما سبحانه وتعالى وقال فيهما وبالوالدين إحسانا أمي أطال الله في عمرها.
وخاصة إلى من غرس في روحي الجد ورعاني بكل إخلاص وسندي في الحياة أبي حفظه الله ورعاه.

*إلى كل إخوتي،وإلى من عشت معهم أيام الفرح والحزن وتقاسمنا أحلى الأوقات.

*إلى أستاذتي التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة وإرشاداتها السديدة "جدي نجاة".

وأخيرا إلى كل من عرفتني بهم يد القدر فأحبوني ودعموني في مشواري.

شكر

أشكر الله عز وجل على توفيقه في إتمام هذا العمل (...فالحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا)

*وأتقدم إلى النموذج المثالي للأساتذة: جدي نجاة بالشكر الجزيل الذي يفوق كل شكر.

*كما أتقدم لكل الأساتذة الذين تابعوني من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية الذي رافقوني في مشواري الدراسي

*كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

تعتبر أعمال النتاج الذهني من أسمى الحقوق لأنها ترتبط بالعقل الإنساني وما يترتب عنها من تحقيق التقدم على المستوى الحضاري والاجتماعي فضلا عن تحقيق التواصل بين الحضارات في شتى ميادين العلوم والمعرفة بحيث تعتبر الترجمة من أهم متطلبات التواصل الحضاري متحاورة بذلك الحدود الجغرافية بهدف ترقية الفكر الإنساني عن طريق بلورة الفكرة الأصلية بأسلوب تعبيري يجسد الطابع الإبداعي للمترجم ومن إتقان لفن الترجمة والتميز بالصبغة الفنية التي يضفيها المترجم على النتاج الذهني الجديد مما يترتب على ذلك من اكتساب المترجم صفة المؤلف على مصنفه الجديد والتمتع بكافة الحقوق المقررة للمؤلفين بموجب قواعد وقوانين الملكية الفكرية سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول : الإطار القانوني للترجمة

إذا كان القاعدة تقتضي بأن المؤلف الأصلي هو صاحب النتاج الذهبي وما يترتب عليه من امتيازات التمتع بذلك الحق غير أن مقتضيات المصلحة العامة أدت كذلك إلى ظهور مصنفات مشتقة إلى جانب المصنفات الأصلية والتي تعد الترجمة من أهم الصورة المجسدة لتلك المصنفات ، مما ينبغي الإحاطة بالإطار القانوني للترجمة وذلك من خلال التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالترجمة والتعرف على معناها اللغوي والاصطلاحي والقانوني ثم تميزها عن المفاهيم المشابهة لها وشروط اعتبار الترجمة تأليفا .

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى : مفهوم الترجمة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها المطلب الأول ثم الطبيعة القانونية للترجمة المطلب الثاني فشروط تمتع المصنف المترجم بالحماية

في المطلب الثالث

المطلب الأول : مفهوم الترجمة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الترجمة من خلال المعنى اللغوي للترجمة والاصطلاحي والقانوني في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف بالترجمة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الترجمة لغويا و اصطلاحيا فتعريفها قانونيا

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1- **التعريف اللغوي :**

يقصد بالترجمة في اللغة من مصدر ترجم أي فسر،الترجمان والترجمان : المفسر للسان وفي حديث هرقل : قال لترجمانه ، الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى[1]

ونقول ترجم الكلام أي بينه ووضحه وترجم كلام غيره وعنه أي نقله من لغة إلى أخرى وترجم لفلان أي ذكر ترجمته والترجمان هو المترجم وجمعه تراجم وتراجمة وقد ينصرف المعني إلى سيرة الإنسان وحياته غير أن ما يهمنا هنا هو نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى[2]

2- التعريف الاصطلاحي :

تعددت الآراء حول الترجمة عبر الفروق وتأرجحت بين اختلاف واتفاق غير أن تلك الآراء في كلا الحالتين لم تتوصل إلى تشكيل نظرية عامة للترجمة قائمة بذاتها يذهب الأدباء إلى تعريف الترجمة ، بأنها فن جميل يعني بنقل العبارات أو الكلام من لغة إلى

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الاول، دار صادر ، سنة 2000 ، بيروت ص 219

[2] فاتح جلول ، مهام المترجم ، الترجمان الرسمي، دار الهدى ، سنة 2011 ،الجزائر ، ص 16

أخرى باستخدام أسلوب تعبيري يوفق بين المعنى في اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها رافدا للثقافة والعلوم [1] .

ويذهب البعض إلى تعريف الترجمة بأنها تتضمن تحويل شفرة لغوية أي مجموعة من العلامات المنطوقة أو المكتوبة إلى شفرة أخرى ووجود المبادئ اللغوية العالمية والطاقة اللغوية الفطرية المشتركة بين البشر جميعا لا ينفي أن الشفرات المستخدمة فعليا في الكلام والكتابة تختلف من لغة إلى أخرى وتقتضي التحويل ابتغاء توصل المعنى الذي هو الهدف الأول للمترجم [2]

ويعرفها بيتر نيومارك " إنها –أي الترجمة –إعطاء معنى نص ما بلغة أخرى بالطريقة التي قصدها الكاتب في نصه " [3]

وفي هذا التعريف ،يجعل " نيومارك" من إيصال المعني الهدف الأساسي للترجمة ، ويذهب

"المارودي" إلى القول : بأن الترجمة هي استخراج المغمى من الكلام بالمواضعة والفهم لمن يقدر على ذلك ،وهذا ما يعني الوقوف على المعنى الحقيقي للكلام غير المفهوم أي المغمى المعبر عنه بلغة غير لغة الشخص القائم بها [4]

ويبدو أن الترجمة وفقا للمعنى الاصطلاحي نقل لغة المصنف إلى لغة أخرى باستخدام أسلوب تعبيري جميل يوفق قدر الإمكان بين اللغة المنقولة منها والمنقول إليها بالاعتماد على قدرات الشخص القائم بها [5] .

ثانيا: التعريف القانوني للترجمة

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، الحماية القانونية المدنية للترجمة ، مذكرة ماجستير ، سنة 2002 ، كلية القانون جامعة بابل ، ص 03

1 محمد عناني ، الترجمة الأدبية بين النظرية والتطبيق ،ط1 ،الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان ،مكتبة لبنان ناشرون

سنة 1997 ، ص 8

2 إنعام بيوض ، الترجمة الأدبية مشاكل وحلول ،ط1 ،دار الفاربي ،2003 ، لبنان ، ص 29

3 زياد طارق جاسم آ ل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 30

4 زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 04

إن الترجمة في مجال الملكية الفكرية لا تنحصر فقط على مجرد نقل الكلام- المصنف – وعباراته إلى لغة أخرى ، إنما تنصب أساسا على قدرات شخصية وابتكار ذهني في اختيار العبارات وصياغة المعاني التي تنسجم مع الفكرة التي تتم ترجمتها ،فهي بهذا الوصف تستند إلى الطابع الشخصي الذي يبدو واضح المعالم عند ترجمته الفكرة والقول بتعريف الترجمة ولوضع تعريف قانوني للترجمة فإن النصوص التشريعية لم تتضمن تعريفا لهذا المصطلح وكذلك الأمر بالنسبة للفقه وهناك آراء قليلة في هذا المجال [1]

ذهب رأي من الفقه إلى تعريف الترجمة " تعني الترجمة ، في مجال حق المؤلف ،التعبير عن أي مصنف " أدبي أو علمي أو حتى تقني " بلغة غير لغة النص الأصلي ،سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا ، وسواء كان ذلك بقصد نشره في كتاب أو مجلة أو في أي شكل آخر أو اتخاذه موضوعا لعرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو لأية أغراض أخرى [2]

وذهب رأي آخر أن الترجمة هي نقل لغة المصنف إلى لغة أخرى .

وبالنظر إلى هذين الرأيين تجاهل الجانب الإبداعي والشخصي للمترجم لأن عملية ترجمة المصنف ليست بالعمل السهل على المترجم ،فليس يسيرا نقل كتاب من لغة إلى أخرى[3]

وذهب البعض إلى تعريف الترجمة بأنها " نقل مصنف أدبي أو علمي بما في ذلك المصنفات التقنية من لغة إلى أخرى سواء قصد أو لم يقصد نشر المصنف الأصلي أو الترجمة في كتاب أو مجلة أو دورية أو في أي شكل آخر أو اتخاذه موضوعا لعرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفيزيوني أو لأية عروض أخرى "[4]

يمكننا أن نستعين بالتعريف الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية للترجمة حيث عرفتها بأنها " التعبير عن أية مصنفات شفهية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلي ،

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 04 .

[2] نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حماية ،ط3 ، مكتبة الثقافة ،سنة 2008 ،عمان ،ص 255

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 04

[4] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 186

ويجب أن تعبر الترجمة عن محتوى المصنف وأسلوبه على حد سواء بكل دقة وأمانة ، ويمنح حق المؤلف للمترجمين تقديرا لهم لاستعمال لغة أخرى بصورة مبتكرة ،دون الإضرار ، بالرغم من ذلك ، بحقوق مؤلف المصنف المترجم و تخضع الترجمة لتصريح مناسب ، حيث إن حق

ترجمة المصنف عنصر محدد من عناصر حق المؤلف "[1]

وما نخلص إليه أن الترجمة هي التعبير عن مصنف أصلي سابق بلغة أخرى غير اللغة المكتوب بها هذا النص والمترجم يبذل مجهودا ملحوظا في هذه الترجمة، حيث أنه لا يقف عند حد الترجمة ،الحرفية لكلمات المصنف السابق ، لكنه يجتهد ويبدع ويبتكر في استخدام الكلمات والمرادفات المناسبة التي تعبر عن أحاسيس وأفكار مؤلف المصنف المترجم فاستخدام أسلوب إبداعي يستطيع المترجم أن يصنع مصنفا جديدا يستحق الحماية المقررة في نصوص قوانين حقوق المؤلف ، لكن ليس معنى خلق مصنفا جديدا هو خروجه عن أحكام المصنفات المشتقة لأن هذا المصنف الجديد يستمد وجوده في مصنف سابق .[2]

الفرع الثاني: تمييز الترجمة عن المفاهيم المشابهة لها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الترجمة عن المفاهيم المشابهة لها من خلال بيان نقاط التباعد والتقارب فيما بينهم .

أولا: تمييز الترجمة عن التعريب :

يقصد بالتعريب نقل علوم مكتوبة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية [3] ،فهو رسم لفظة أجنبية بحروف عربية ومن ناحية أخرى هو التعبير عن الحروف الأجنبية التي لانظير لها في العربية بلفظ يقاربها في النطق[4]

---

[1] شحاته غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 ، مصر ص 80 .

[2] شحاته غريب شلقامي ، مرجع سابق ، ص 81

3بوبكري فراجي ، الترجمة التعريب والمصطلح ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص 59

4 زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 06

إن الترجمة والتعريب يتعلقان بنقل علوم مكتوبة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية ومع ذلك فإن الفارق بينهما يتجسد في الحالات التالية : [1]

1–إن حركة الترجمة لم تكتف بوضع المكافئ العربي محل الكلمات الأجنبية بل أضافت إليها إن لم نقل صححتها .

2–أما التعريب فقد اكتفى إن لم نقل غرق في استبدال الكلمة الأجنبية بالكلمة العربية .

3–إن الترجمة من ناحية البعد الحضاري لعبت دورا ايجابيا في حين لعب التعريب دورا سلبيا ومن هذا المنطلق لايبدو أن التعريب هو نتيجة لنقل فكرة مصنف من لغة أجنبية إلى اللغة العربية بقدر ماهو نتيجة لانقطاع صيرورة الإبداع.

ثانيا: تمييز الترجمة عن الخبرة القضائية :

سبق وأن عرفنا الترجمة بأنها :" عمل إبداعي مشتق لنقل فكرة ما إلى إحدى اللغات الأجنبية ولكنه قد يحدث خلط بين الترجمة والخبرة القضائية وذلك في حالة إذا ما طلب من المترجم ليكون خبيرا أمام القضاء في نزاع حول شهادة أحد الخصوم ممن يتكلم إحدى اللغات الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى نوع من التداخل بين الترجمة والخبرة القضائية و هذه الأخيرة هي إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقاضي في المسائل الفنية بعلمها ، بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة [2].

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه ، أن يباشر بنفسه ، تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى ،وهذا إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة ،وهي خارجة نوعا ما عن معارف القاضي [3] من الممكن له الاستعانة بخبرات المترجم بشأن نص معين أو شهادة في قضية عرضت أمامه للفصل فيها ، ولجوء القاضي إلى المترجم لايكون

---

5 بوبكري فراجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 60

[2] نبيل صقر ، نزيهة مكاري ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ،سنة 2009 ، الجزائر ، ص 229

[3] الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2001 ، الجزائر ، ص 124

إلا بشأن معرفة فنية وعلمية لإحدى اللغات التي لاعلم له بها دون اعتبارها دليل إثبات أو صورة من صور الخبرة القضائية [1] .

أما الخبرة القضائية فهي وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة واللجوء إلى الخبرة القضائية مرهون بوجود نزاع قضائي .

يتضح الشبه بين الترجمة والخبرة القضائية يتمثل في وجود معارف وخبرات فنية يمتلكها كلا منهما في المجالات المختلفة من ميادين المعرفة ، فالمترجم خبير في اللغة التي يقوم بالنقل منها وإليها أما الخبير القضائي فله معرفة في المسائل التي انتدب لإبداء الرأي فيها ،أما وجه الاختلاف بينهما يتمثل في أن الترجمة تخضع لنظام خاص بها بحيث يتمتع المترجم فيها يتعلق بالترجمة التي قام بها تتمتع بالحماية المكفولة للمؤلفين وأمر تقدير اللجوء إلى الترجمة يرجع إلى الجهة المعنية أو المترجم إذا كان يترتب على ذلك المصنف المراد ترجمته فائدة للمجتمع في شتى ميادين المعرفة دون اللجوء إلى القضاء أما اللجوء إلى الخبرة القضائية مرهون بوجود نزاع قضائي [2]

ما يمكن قوله في الأخير أن العلاقة بين الترجمة والخبرة القضائية يتمثل في جانب المعرفة في أمور فنية وعلمية في مجال معين أما في جميع الأحوال الأخرى لايمكن إثارة مسألة العلاقة بينهما .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للترجمة :

لقد آثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية لأعمال النتاج الفكري في مجال حق المؤلف جدلا فقهيا وعليه سوف نتطرق إلى طبيعة العمل الذهني لحق المؤلف بصفة عامة وبعد ذلك التطرق إلى الطبيعة القانونية للترجمة بصفة خاصة باعتبارها مصنف أصلي أم مشتق .

أولا: نظرية الملكية

يرى أنصار هذه النظرية إن ملكية الشخص لأفكاره وإنتاجه الذهني هي من صميم نفس صاحبها فهي جزء من شخصيته وإذا كان الإنسان يملك أشياء من صنع غيره فكيف لا يكون

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 08

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق، ص 07

مالكا لأفكاره وإبداعه ونتاجه الذهني ؛وقد اتبع المشرع الفرنسي هذا الرأي إذ أن قانون 11 مارس 1957 وصف هذا الحق بأنه حق ملكية معنوي مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة [1]

كما يرى أنصار هذه النظرية أن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته [2]

وبالتالي يمكن للمترجم التصرف في المصنفات المترجمة والانتفاع بها بأي شكل كان وهذه الملكية ترد على أشياء معنوية هي الأفكار،والإبداع الفكري الذي يعالج فيه المترجم المصنف الذي ترجمه [3]

ومن خلال هذا التحليل يكون النتاج الفكري التأليف والترجمة نوعا من الملكية التي أطلق عليها الفقه الملكية الأدبية والفنية تشبيها لها بالملكية العادية ،فأصبح بإمكان المؤلف والمترجم التصرف بمصنفاته وأفكاره واستغلالها وبهذا تكون النظرية قد غلبت الجانب المالي المتمثل بالاستغلال والانتفاع والتملك المادي وإغفال للجانب الأدبي الذي يعتبر العنصر الجوهري في الحماية القانونية لحقوق التأليف والترجمة [4].

ثانيا: النظرية الشخصية

يرى أنصار هذه النظرية أن محل الإنتاج الذهني لصيقا بالشخصية الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف ، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره فحق الإنتاج الذهني يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية [5]

كما يرى أنصار هذه النظرية أن الحق المترتب على النتاج الذهني هو الحق الأدبي وأن القول بتجزئة هذا الحق إلى حقين أدبي ومالي تحكيمة ، وأن تغليب الطابع الأدبي إنها

---

[1] علي فيلالي ، نظرية الحق ، موفم للنشر ، سنة 2011 ، الجزائر ، ص 156

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ،ج8 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2000 ، لبنان ، 358

[3] زياد طارق جاسم آل نبيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 30

[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 31

[5] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 77

يرجع لاعتبار المصنف خلقا ذهنيا متصلا بالشخصية منذ وجوده 90 إلى الأبد بينما الحق المالي موقوف ولا يبدأ إلا من وقت النشر[1] .

ومن هذا المنطلق فإن عمل المترجم متصل بشخصية على اعتبار نتاجا فكريا ،وإن هذا النتاج إنما يشكل امتداد لشخصية وأن المصنف المترجم يمتزج بها فيكون من الصعب فصله أو التنازل عنه أو التصرف فيه أو استغلاله وأن أية محاولة لفصله تشكل مساسا بحرمته الشخصية من وجهة نظر القانون ،فهذه النظرية تدمج كافة العناصر التي يتكون منها النتاج الفكري في العنصر الشخصي وهي أن المصنف يرتبط بشخصية مؤلفة [2]

ومن أهم المآخذ على هذه النظرية تغالبها الجانب الأدبي في حق الملف على الجانب المالي التي تعتبر من الحقوق العامة للمؤلف ، فالحق الأدبي والمالي ليس حقين منفصلين ولكن منهما آثره البالغ على الآخر [3]

ثالثا : نظرية الازدواج :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول أن حقوق الإنتاج الذهني ذات طبيعة ثنائية تتكون من عنصرين : حق أدبي وحق مالي .

ويتمثل الحق الأدبي في مجموعة الامتيازات الممنوحة للمؤلف ، المترجم ، على إنتاجه الفكري ولما يتميز به هذا الحق بأنه حق دائم وأنه يسري في مواجهة الكافة وأنه يرتبط دائما بشيء مادي أما الحق المالي يتمثل في التنمية المادية لمؤلفاته التي تتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي يجنبها المؤلف من نشره هذه المصنفات واستثمارها[4]

فهذه النظرية تتفق مع الواقع ويكون بموجبها لدينا حقا وليس حقا واحد ونظرية الوحدة تمزج بين حقين من طبيعتين مختلفتين لا يقبلان الامتزاج في كيان واحد وإن اقترنا فمع بقا كل منهما متميزا في كيانه[5] .

---

[1] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 61

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 31

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 78

[4] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 80

[5] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 61

وما يؤخذ على هذه النظرية كل ما فعلته مجرد تحليل لعناصر الحقوق الفكرية ووصفها من دون التعرف وبشكل دقيق على أساس هذه الحقوق وطبيعتها فكل هذا ما هو إلا خلاف ظاهري حول عناصر تبدو في ذاتها مستمدة من فكرة واحدة هي الكيان الإنساني بجوانبه الأدبية والمالية [1]

أما عن الطبيعة القانونية للترجمة سبق وأن أشرنا أن الترجمة هي نتاج ذهني مشتق وهي بهذا المعنى لا تقوم بذاتها وإنها مستمدة من معالجة أفكار موجودة في الأصل وإن جهد المترجم لا ينصب على إيجاد معالجة جديدة لذات الأفكار بل يقتصر جهده على التعبير عما هو موجود من معالجات بلغة أخرى وفق أسلوبه الشخصي فالترجمة هي نتاج فكري نسبي والنسبية متأتية من أسلوب نقل المصنف إلى لغة أخرى وبالتالي فإن حقوق التي تكون للمترجم

محددة بحدود ترجمته [2]، وفي ذلك يتبين أن الترجمة تستند إلى مصنفات سابقة لها في الوجود لذلك يمكن القول أنها تندرج تحت لواء المصنفات المشتقة و هذا ما أكده المشرع الجزائري إذ أدرجها في المادة 05 من الأمر 03/05 ضمن فئة المصنفات المشتقة ؛ ويبين هذا القول أن الطبيعة القانونية للترجمة إنما تكون طبيعة نسبية قائمة على ازدواج نسبي للحقين معا الأدبي والمالي ،والأدلة في ترجيح ذلك كالآتي [3] :

1-أن المترجم لا يأتي بأفكار جديدة لم يسبق معالجتها بل يعمل على طرح أفكار معالجة بأسلوب معين لشخص المؤلف الأصلي ،فيعمل على ترجمتها إلى لغة أخرى باختياره الألفاظ والمعاني بأسلوبه الشخصي الذي يعبر به عن الفكرة بلغة أخرى لذلك أطلق على المصنفات المترجمة تعبير المصنفات المشتقة

2-إن القانون عند بسط الحماية على المصنف المترجم رتب على ذلك حقوقا وواجبات على المترجم الأخذ بها وأكد على ضرورة أن لا تمس هذه الحقوق أو الواجبات بها للمؤلف

---

[1] زياد طارق جاسم آل نبيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 40

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 40

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 41

الأصلي من حقوق وما عليه من واجبات وهذا يعني أن أي استغلال للمصنف المترجم يجب أن يحدد بإطار عام وهو عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي .

3-إن جانب من الفقه القانوني يذهب إلى القول بنسبية الابتكار في أعمال الترجمة بعدها مستمدة من صور موجودة في الأصل والمترجم يعمل على عكس هذه الصورة بلغة أخرى وبأسلوب يعتمد فيه على محاكاة أفكار معالجة مطروحة بأسلوب شخص آخر وأن الابتكار يظهر في اختياره العبارة والكلمة التي تنسجم قدر الإمكان مع الفكرة الموجودة دون أن تسبب خرقا أو تشويها لها .

ومن هذا المنطلق فإن الازدواجية النسبية التي وصف بها طبيعة الترجمة ، متأتية من نسبية الابتكار الذي هو محور الحماية وأساسها بل حجر الأساس في بناء الأحكام القانونية لهذا النمط من الأعمال الفكرية فهذه النسبية تنعكس بشكل أو بآخر على طبيعة الترجمة لتضفي عليها طابع الازدواج النسبي بين حقين أدبي وآخر مالي و كلاهما يتمتع بالنسبية أيضا ، وهذا يعني أن الحقوق التي يتمتع بها المترجم محدودة على أسلوبه في الترجمة وهي بهذا الوصف لا تعطي له الحق لمزاولة كافة الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف الأصلي إلا في حدود ترجمته فقط [1] .

المطلب الثالث : شروط تمتع المصنف المترجم بالحماية

يشترط لتمتع كل إنتاج فكري بالحماية القانونية المتعلقة بحق المؤلف توفر جملة من الشروط التي يرتبط بعضها بالشروط المتعلقة بالمصنف الذي يجسد الإنتاج الذهني في الفرع الأول و كفرع ثاني الشروط القانونية المتمثلة في التراخيص بالترجمة.

الفرع الأول: شروط المصنف :

يشترط لتمتع المصنف المترجم بالحماية شروط يستلزم توفرها تتجسد في الشروط الموضوعية والشكلية

أولا: الشروط الموضوعية :

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 41

للاستفادة من الحماية المقررة لحقوق المؤلف أن يكون المصنف إبداعا أصيلا يجب أن يتميز بطابع أصيل أي يتسم النتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في

مضمون الفكرة أو جوهرها فالابتكار كما يقول أحد الفقهاء هو " مناط الحماية التي منحها المشرع للمصنف "[1]

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر 05/03 حيث تشترط في ذلك أن يكون المصنف إبداعا أصيلا حيث تنص المادة " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني المنصوص علها في هذا الأمر ..... "

كما أنه لا يشترط أن يكون للابتكار قيمة معينة ،إذ بمجرد ما يكون لصاحب النتاج الذهني طابعه الخاص المتميز بالأصالة وبشخصية صاحبه يعتبر مؤلفا محميا بغض النظر عن قيمته[2] .

ولا يقتصر الابتكار عن المصنف الأصلي بل تشمل المصنفات المشتقة التي أدخل عليها المؤلف الجديد تعديلات والتي من بينها المصنفات التي تمت ترجمتها ويتمثل الطابع الإبداعي في المصنفات المترجمة في كون مترجم المصنف السابق يثبت شخصيته بما يبذله من جهد في التعبير عن التفكير المؤلف بلغة أخرى غير لغة المصنف بل إن هذا الجهد يكاد يعادل الجهد الذي بذله مؤلف المصنف المترجم ،[3].

وما يمكن قوله هنا أن متى اتسمت الفكرة بالطابع الإبداعي والشخصي فإنه تكفل لها الحماية القانونية بغض النظر عما إذا كان ذلك الإنتاج الفكري مستمد من مصنف أصلي أو مصنف مشتق .

ثانيا: الشرط الشكلي

---

1 علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 142

2 فريدة محمدي ، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، ص 52

3 نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 255

يقصد بالشرط الشكلي هو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه [1] ، فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر ولايهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها[2]

وما يمكن قوله أن الأفكار لاتكفل حمايتها إلا إذا تجسدت في صورة مادية لأن القانون لايحمي الأفكار وإنما يهدف إلى حماية شكل تمثيل الأفكار ،وهذا ما ينطبق على الترجمة على الرغم من أن الفكرة المترجمة محمية أصلا ،إلا أن الحماية تنصب على فكرة الأسلوب الذي عالج فيه المترجم فكرة موجودة في الأصل فالفكرة التي جسدها المترجم في تعبير معين وأسلوب معين هي التي تخضع للحماية ،فالتعبير هو الشكل الذي يمكن من خلاله تثبيت فكرة معينة بأي طريقة مادية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 05/03 "ونمط تعبيره .... " .

الفرع الثاني: الشروط القانونية :

نظرا لخصوصية الترجمة وحتى يمكن اعتبارها مصنفا متمتعا بالحماية لابد من توفر جملة من الشروط الشكلية الإجرائية .

أولا: إجراءات منح تراخيص الترجمة

يعني ترخيص الترجمة إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في الدول المتقدمة المنتجة للمصنفات المكتوبة منحه ترخيصا لترجمة المصنف بإحدى اللغات لأغراض التعليم في المدارس أو ما في حكمها أو لأغراض البحوث[3]

وفي إطار ذلك نستخلص جملة من الإجراءات الخاصة بمنح ترخيص الترجمة :

4خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، سنة 1994 ،ص 21

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 293

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 298

1-يجب على المترجم أن يحصل على رخصة لترجمة العمل الأصلي من مؤلفه أو مستعمله وأن يحترم كل الحقوق الأخرى المثبتة للمؤلف[1]

2-يتطلب منح ترخيص الترجمة تقديم طلب إلى الجهات المختصة يتضمن معلومات خاصة بالمصنف الأصلي وأخرى خاصة باستعمالات هذا المصنف .

3- لا يتم منح ترخيص الترجمة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية تلبي فترات الانتظار المحددة للترخيص تبدأ من تاريخ إيداع طلب الترخيص أو إخطار مركز إعلام حق المؤلف الوطنية أو الدولية التي عاينت لهذا الغرض .

4- يجب أن يتضمن الترخيص بالترجمة النطاق الإقليمي لصلاحيته فالأصل أن يسري الترخيص على نشره داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب الترخيص ومنح تصدير نسخ المصنف المترجم منعا باتا[2]

إلا أنه هناك إنشاءات ترد عليه في حالة التصدير المسموح به طبقا للفقرة الرابعة ،ب،ج ، من المادة 04 من ملحق اتفاقية برن يجب أن يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها هو حاجات التعليم والبحوث العلمية أولا يهدف لتحقيق الربح [3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 05/03

5-أن يتضمن ترخيص الترجمة دفع مكافأة مالية وإرسالها إلى المؤلف الأصلي أو صاحب حق الترجمة [4] وهذا ما نصت عليه المادة 02/39 من الأمر 05/03 .

ثانيا : الشروط الخاصة لمنح الترخيص

1- مرور سنة واحدة من تاريخ نشر المصنف وفقا لما نصت عليه المادة 33/ من الأمر 05/03 .

2- أن يقتصر الترخيص على الاستعمالات المدرسية أو الجامعية أو الاستعمالات في مجال البحوث وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 05/03 والمادة02 الفقرة 05 من ملحق اتفاقية برن .

---

[1] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 198

[2] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 299

[3] الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، ط1، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، ص 19

[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي، مرجع سابق ، ص 134

3-أن ينصب الترخيص على مصنف مكتوب ومنشور بشكل مطبوع والكتابة أو الطباعة لا تنصرف فقط إلى المعنى التقليدي للكتابة بل تمتد لتشمل كل وسيلة أخرى تماثل الكتابة برامج الحاسوب فالمهم أن يظهر المصنف معبرا عنه بصورة معينة سواء أكان ظهوره متجسدا بالكتابة العادية أم المختزلة أم الكتابة الصوتية وفقا للمادة 02 فقرة 01/9 من ملحق اتفاقية برن[1]

المبحث الثاني : أنواع المصنف المترجم من حيث الحماية

إن الإنتاج الذهني الذي يتضمن ابتكارا ينصب في قالب مادي لاه كيانه المحسوس مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أ و لونه أو نوعه .

لذلك تتوزع الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الأول : المصنفات المشمولة بالحماية وفي المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على حق صاحب المصنف المترجم و كمطلب ثالث: مدة حماية المصنفات المترجمة

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 136

المطلب الأول : المصنفات المترجمة المشمولة بالحماية

إن الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية لا تشمل فقط المصنفات الأصلية بل تشمل كافة أعمال النتاج الذهني المشتق والتي تعتبر الترجمة كأهم صورة من صور الاشتقاق نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المترجم عن طريق إظهار المصنف الأصلي في لغة غير لغته الأصلية وهذا ما نتطرق إليه في النقاط التالية :

الفرع الأول: المصنفات ذات المترجم المنفرد

تعد المصنفات الأدبية والعلمية متعددة ومتنوعة فنجد من بينها المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفوية والمصنفات الحديثة وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي :

أولا: المصنفات المكتوبة :

المصنفات المكتوبة متعددة ومتنوعة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 05/03 التي نصت عليها على سبيل المثال لا الحصر ، وما تتميز به المصنفات المكتوبة في أنها موجهة للجمهور عن طريق الكتابة [1]

فهي المصنفات التي يستعمل فيها المترجم أسلوب التحرير على الورق أو أي دعامة مادية يمكن للمرء الإطلاع عليها وقراءاتها [2]

ثانيا: المصنفات الشفوية :

---

[1] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2007 ، الجزائر، ص 76

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 46

إن المصنفات الشفوية محمية وفقا للمادة 04 من الأمر 05/03 حيث أنها تتميز بطابع إبداعي يظهر في أسلوب التعبير ، ومن أمثلة المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها كالمواعظ والدروس التي تلقي على الطلبة والندوات والمناقشات بشرط أن يتم إلقاؤها بطريقة ارتجالية أي أن يظهر المصنف مجسدا في صيغة الكلام لا الكتابة [1] وهو في الوقت ذاته طريق النشر الذي اختاره صاحب النتاج الذهني .

فمن هذا المنطلق فإن المصنف الشفهي في إطار عملية الترجمة هو الذي يتم ترجمته وإلقائه فوريا على مجموعة من الناس لجذبهم فكريا فالترجمة[2]

ثالثا: المصنفات الحديثة :

إن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال وسائل الاتصال رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري على اختلاف صوره من علوم وفنون وآداب مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف [3]

وتتجسد هذه المصنفات بمصنفات الحاسب الآلي والمصنفات المختزلة والأشرطة المغناطيسية فهذه المجموعة من المصنفات وغيرها يمكن أن تخرج إلى الوجود بشكل مترجم وبالتالي اعتبارها مصنفات مترجمة ،إن واضع هذه المصنفات لايعتبر من باب أولى مترجم وإنما يتمتع بصفة المؤلف ،لأنه يقوم بإنتاج كيان منطقي ومع هذا نكون أمام مصنف مترجم متى نقل الكيان المنطقي من لغة إلى أخرى سواء تم ذلك باستخدام برنامج أم بدون الاستعانة بأي برنامج آخر[4].

الفرع الثاني : المصنفات المتعددة المترجمين :

إن أعمال الإنتاج الذهني يمكن أن تأخذ أنواعا متعددة يجعلها غير قاصرة على الإنتاج المنفرد بل يمكن أن يساهم في إنتاجها وإبداعها أكثر من مترجم وسوف نتعرض إلى كل صورة من المصنفات التي يتعدد فيها المترجمين .

---

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سبق ذكره ، ص 76

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 47

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 232

[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48

أولا: المصنفات الجماعية :

يقصد به المصنف الذي ينشأ بناء على تكليف من شخص آخر يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين في التأليف ومباشرة حقوق المؤلف ترجع للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجب ونظم الابتكار المصنف [1] وهذا ما تنص عليه المادة 18 من الأمر 05/03 " تعود حقوق المصنف الجماعي .... "

وهذا يعني أن عملية الترجمة للمصنف الجماعي تكون تحت إدارة شخص واحد يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها ويتولى عملية الإشراف والرقابة ويعتبر هو مؤلف المصنف الجماعي ويباشر جميع الحقوق المالي ة والأدبية وفي مقابل ذلك يتلقى المترجمين مقابل مالي على الإبداع الذهني من خلال مساهمتهم في المصنف الجماعي [2]

ثانيا: المصنف المترجم بالاشتراك :

يقصد به المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص دون توجيه من أحد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا فهو لايندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف أو لم يكن ذلك [3]

وبالنسبة للمصنف المترجم بالاشتراك يعني تضافر جهود وإبداعات أكثر من مترجم في ترجمة فكرة معينة ويكون لكل مترجم مشارك له الحق في مباشرة الحقوق المنبثقة عن المصنف المترجم بالاشتراك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون .

وهذا الاشتراك يتجسد في صورتين :

1 المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل مترجم :

فلكل شريك ساهم في ترجمة فكرة ما أن يستغل نصيبه منها وأن ينتفع به حيث لايؤثر هذا الاستغلال أو الانتفاع على كيان المصنف أو على حقوق الغير عليه [1]

---

[1] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 49

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 49

[3] شحاته غريب شلقامي ، مرجع سابق ، ص 126

2 –المصنف المشترك الذي لا يقبل الفصل :

ففي مثل هذا النوع لايمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك ويعتبر الجميع أصحاب المصنف على الشيوع إما مناصفة أو حسبما يتفقان عليه .

المطلب الثاني :الإستثناءات الواردة على حق صاحب المصنف المترجم :

جاء المشرع الجزائري بقيود على حق المؤلف وهذه القيود يمليها الصالح العام لأن للمجتمع حقا في تسيير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فيجوز ممارستها دون إذن المؤلف واعتبارها من المصنفات المستثنات من الحماية وسوف نتعرض لها فيما يلي :

الفرع الأول : مصنفات النقل للاستعمال الشخصي :

وهذا ما تنص عليه المادة 41 من الأمر 05/03 :" يمكن استنساخ أو ترجمة .... نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125"

فالاستعمال الشخصي في إطار المصنفات المترجمة ، يعني عمل نسخة وحيدة من مصنف مترجم ثم نشره لغرض استعمالها استعمالا شخصيا وفق ضوابط معينة [2]

الفرع الثاني : المصنفات المخصصة للاستعمال العام

نعرض فيما يلي إلى أنواع وصور استعمال المصنفات المخصصة للاستعمال العام :

أولا: الأخبار اليومية والأحداث المختلفة :

وقد نصت على ذلك المادة 48 من الأمر 05/03 فيما يتعلق باستنساخ الأخبار اليومية ثم نشرها عن طريق الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفيزيون وما تجدر الإشارة إليه أن مقالات الأحداث التي تنشر في الصحف أو النشرات الدورية يمكن إعادة نشرها في الصحافة أو إذاعتها إذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة في الصحيفة أو المجلة التي نشرها أو إذاعتها عن معارضتهم في ذلك غير أنه لابد عند النشر من الإشارة إلى المصدر

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 365

بوضوح إما الأنباء اليومية والأحداث المتنوعة التي لها طابع مجرد أخبار صحفية فيمكن استعمالها بكل حرية [1]

ثانيا: الإستشهادات أو الاقتباسات :

يقصد بالاستشهاد أنه يجوز نقل فقرات أو نبذ من مصنفات أدبية أو فنية متمتعة بحماية حق المؤلف بهدف توضيح فكرة ما أو إضفاء مزيد من القوة عليها أ و بهدف النقد [2] ولا يتطلب هذا النقل الجزئي إذن المؤلف ولا دفع أجرة له إلا أنه يشترط ذكر مصدر الاستشهاد واسم المؤلف وهذا ما نصت عليه المادة 02/42 من الأمر 05/03 .[3]

ثالثا: استعمال المصنفات لأغراض تربوية :

استخدام المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية لغرض الإيضاح التعليمي عن طريق المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني [4] ويشترط في استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه الأعراف السليمة وذلك رعاية للحق الأدبي وهذا ما نصت عليه المادة 2/43 من الأمر 05/03 .

رابع :استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية :

من الأسباب الرئيسية التي دعت إلى الاعتراف بهذا الاستثناء تواجد الكثير من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف كالكتب والمخطوطات والوثائق النادرة والتسجيلات بحكم إيداع

---

[1] محمد حسنين ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 270

[3] فرحة ز راوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، ص 495

[4] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 275

منها لدى المكتبات الوطنية أو حفظ هذه المصنفات في المؤسسات والمعاهد العلمية والتعليمية التي تضعها بدورها في خدمة الجمهور لأغراض البحوث أو لأغراض تعليمية ثقافية عامة [1]

المطلب الثالث : مدة الحماية القانونية للمصنف المترجم :

تتمتع المصنفات بأنواعها المختلفة بحماية قانونية تكفل لها إماعن طريق التشريعات الداخلية أو عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : القاعدة العامة لسريان مدة الحماية

1 **-موقف التشريع الداخلي :** إن الحق المالي للمؤلف حق مؤقت فهو يدوم في الأصل طول حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وتنتقل تلك الحقوق إلى الورثة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 05/03

فهل يعني هذا تمتع المصنف المترجم بذات الحماية المكفولة للمصنفات الأصلية ؟

تنص المادة 05 من الأمر 05/03 تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :أعمال الترجمة ...... " إن ترجمة المصنفات الأصلية تستوجب من المترجم أن يتميز بطابع ابتكاري وشخصي وبضمان جودة الترجمة من حيث اللغة والأسلوب وضمان التزام الترجمة بالأصل ، مما يستوجب أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف [2]

وهذا يعني أن سكوت المشرع الجزائري عن حماية قانونية خاصة بالمصنفات المشتقة بصفة عامة والمصنفات المترجمة بصفة خاصة وما دام أن مؤلف المصنف المترجم يتمتع بحق المؤلف مع مراعاة حقوق المؤلف الأصلي فإن هذا يستتبع إصباغ عليها الحماية المكفولة في المصنفات الأصلية كقاعدة عامة مع مراعاة وجه الخصوصية في المصنفات المترجمة فيما يتعلق بالترجمة إلى اللغة العربية وهذا ما سنوضحه لاحقا .

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 281

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 311 .

2-موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية : لم تنص الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية وحق المؤلف عن حماية خاصة للمصنفات المترجمة [1] ،إنما نصت اتفاقية برن في المادة 07 على مدة الحماية في المصنفات الأدبية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته [2] و لكن مادامت الترجمة من المصنفات المشتقة فإن ذلك لايمنع من سريان المدد العامة للحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقيات هذا من ناحية ثم أن أغلب الاتفاقيات تضع في الأصل القواعد العامة تاركة تفصيل ذلك للتشريعات الداخلية لكل دولة تعالجها وفقا لقواعدها العامة مسايرة بذلك وافتها التشريعي والأصلي [3].

واستنادا إلى هذا فإن سكوت الاتفاقيات لايمنع من سريان المد ة العامة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات ثم أن أغلب الاتفاقيات تضع القواعد العامة تاركة تفصيل ذلك للتشريعات الداخلية لكل دولة تعالجها وفقا لقواعدها العامة .

الفرع الثاني : المدة الاستثنائية لحماية المصنف المترجم :

الترجمة نوع من أنواع الاشتقاق من المصنف الأصلي فهي من حقوق المؤلف والقاعدة أنه إذا وضع مصنف باللغة العربية فلا يجوز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية دون إذن المؤلف طوال الفترة القانونية لحماية حق المؤلف وكذلك إذا وضع مصنف بلغة أجنبية فإنه لاتجوز ترجمته إلى اللغة العربية دون إذن المؤلف طوال مدة الحماية [4] غير أن نص المادة 33 الأمر 05/03 ينص يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي ، ترخيص إجباري بترجمة غير استئثائية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشرة للمرة الأولى ...."

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 81

[2] الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص 16

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 82 .

[4] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 375

ويمثل هذا النص استثناء على حق المؤلف في الاستغلال المالي للمصنف حيث أن المؤلف هو وحده الذي يستطيع السماح بترجمة مصنفة ولا يجوز لغيره القيام بهذه الترجمة دون موافقته وهنا خروج عن الأصل ونص على انتهاء حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية .

وإذا لم يقم المؤلف الأصلي أو المترجم الأول بترجمة المصنف أو ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره ، جاز عندئذ ترجمة المصنف أو ترجمته إلى اللغة العربية دون حاجة إلى استئذان أحد [1] .

وترجمة المصنف إلى اللغة العربية يكون إما بترجمة مباشرة وهو في لغته الأصلية إلى اللغة العربية أو بترجمته بطريق غير مباشر إذا كان المصنف الأصلي قد ترجم إلى لغة أجنبية أخرى فيعمد المترجم العربي إلى ترجمته هذه الترجمة ويقع عاد ة ذلك إذا كان المترجم العربي لا يعرف اللغة الأجنبية الأصلية التي كتب بها المصنف الأصلي ويعرف اللغة الأجنبية الأخرى التي ترجم إليها المصنف .

فإذا لم يقم المؤلف الأصلي والمترجم إلى اللغة الأجنبية الأخرى دون ترجمة إلى اللغة العربية حددها المشرع الجزائري بمدة سنة من النشر للمرة الأولى يمكن لأي شخص دون حاجة لاستئذان أحد بترجمة المصنف وترجمته إلى اللغة العربية .

وما يمكن الإشارة إليه إلى المدة الاستثنائية في اتفاقية برن وفقا للمادة 1/2 من ملحق اتفاقية برن حيث تنص :"..... فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ بحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها تستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل الحق الاستشاري للترجمة المنصوص عليه في المادة لا نظاما للتراخيص غير الاستشارية والغير قابلة للتحويل تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة .

---

[1] عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2003 ، ص 41 .

أ –مع مراعاة الفقرة03 إذا ما انقضت فترة 03 سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة اعتبارا من تاريخ أول نشر للمصنف دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق لترجمة

أو بتصريح منه فإن أيا من موطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر من أشكال النقل "

فإذا لم تتم ترجمة المصنف الأصلي والمصنف المترجم بعد مرور ثلاث سنوات من المؤلف الأصلي أو صاحب الترجمة بواسطة غيره خلال هذه المدة فإنه يجوز لأي شخص ترجمة المصنف [1]

و تنص المادة 02 فقرة 03 من اتفاقية برن " في حالة الترجمة إلى لغة ليس عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الإتحاد ستتبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة 02 [أ] بفترة سنة " .

تجيز اتفاقية برن ترجمة المصنف بعد مرور سنة من تاريخ نشره وذلك بتوفر شرطين أولهما :

–الحصول على ترخيص بترجمة المصنف من الجهات المختصة في الدولة العضو في اتحاد برن .

–أن لا تكون الترجمة لإحدى اللغات العامة التداول أي اللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية [2]

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة حماية قانونية خاصة بالمصنفات المترجمة وهذا ما يعني بإتباعها ذات الحماية القانونية للمصنفات الأصلية .

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 85

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 85

المبحث الثالث : آثار اكتساب الحق بالترجمة :

يترتب على أعمال الإنتاج الذهني امتيازات وحقوق تكفل له بمقتضى القوانين والاتفاقيات الدولية التي في نصوصها اعترفت للمترجم بالحماية المكفولة للمؤلف مع مراعاة جانب الخصوصية للترجمة وما يفرض عليها من التزامات تقع على عاتق المترجم .

لذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين : يتضمن المطلب الأول حقوق المترجم وفي

المطلب الثاني التزامات المترجم

المطلب الأول : حقوق المترجم

إن قيام المترجم بعملية الترجمة تمنح له كامل الحقوق المقررة لأصحاب الوظائف الفكرية وذلك نظرا للجهد المبذول من المترجم والذي يجعل هذه الترجمة تتميز بطابع شخصي مما يجعل المترجم يتمتع بحق المؤلف على ترجمته بكل الحقوق المعنوية والمالية التي يتمتع بها المؤلف الأصلي وهذا ما سنتطرق إليه النقاط التالية :

الفرع الأول: الحقوق الأدبية للمترجم

يتمتع المؤلف المترجم بحقوق أدبية تنقسم بدو رها إلى حقوق أثناء حياة المترجم وحقوق بعد وفاته

أولا: حقوق المترجم الأدبية أثناء حياته

وفقا لنص المادة 05 من الأمر 05/03 " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :

– أعمال الترجمة: .... تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون ..... "

وبما أن الترجمة من قبيل أعمال النتاج الذهني المشتق فالمترجم له حقوق أدبية يتمتع بها أثناء حياته "

1-حق المترجم في تقرير نشر مصنفه :

وتقرير النشر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية وهو حق مطلق للمبدع باعتبارها من الحقوق المرتبطة بشخصيته [1] فعن طريقه يعرض إبداعاته وكوامن نفسه أمام الجمهور وتمكينه من الإطلاع عليها بتجسده لها بشكل مادي وله وحده يرجع تقدير اكتمال المصنف وجاهزيته للنشر من عدمه ولا يحق لغيره اتخاذ مثل هذا القرار [2] ، وهذا يعني أن لديه الحق في نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار كما يحق له تحويل هذا الحق للغير ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المبدع المترجم لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه و اعتبر أنه حان الوقت لرفع الستار عنه فقصد تقديمه للجمهور وهذا دليل على أن الحق المعنوي يسبق الحق المادي [3]

فيكون له بمقتضى ذلك الحق أن يقوم بنشر المصنف في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض أو يقدمه لنيل جائزة أو يدمجه في مجموعة عند ظهورها أو يبيعه من شخص معين أو يهبه إياه وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر [4] ،وله كذلك أن يحدد طريقة النشر لمصنفه أو إذاعته أو تمثيله على المسرح أو تقديمه في فيلم سينمائي أو في التلفيزيون أو تسجيله أو ترجمته إلى لغة مختلفة ولا يعتبر المصنف منشورا إلا بالنسبة للشكل أو الطريقة التي وافق عليها المترجم .

2-حق المترجم في احترام سلامة مصنفة :

من الحقوق الجوهرية لصاحب النتاج الفكري هو حقه في الوقوف بوجه أي اعتداء على نتاجه والمطالبة بوقف هذا الاعتداء سواء أكان منصبا على المصنف بشكله المادي أم على شخص المترجم واعتباره[5] .

---

[1] خاطر لطفي ، مرجع سابق ، ص 56

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 91

[3] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 466

[4] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 410

[5] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 92

يتمتع المترجم بحق في احترام اسمه الذي يمكن أن ينشر المترجم إنتاجه تحت اسمه العائلي أو اسم مستعار وفقا للمادة 23 من الأمر 05/03 .

وصفته وإنتاجه وفقا للمادة 25 من الأمر 05/03 ولذا يتضمن الحق المعنوي بصفة ضرورية حق المؤلف في احترام الغير إنتاجه[1]

وعلى هذا الأساس ، يمكن القول أن الحق في الاحترام ينقسم إلى عنصرين هما الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة ، والحق في احترام إنتاجه الفكري من جهة أخرى .

3-حق نسبة الترجمة إلى المترجم :

يعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها لصاحب الإنتاج الذهني ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق كامتياز يترتب على الحق الأدبي إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف ولذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير فضلا عن أن مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف[2]

والحق في نسبة المصنف إلى مبدعه ، المترجم ، يعرف بحق الأبوة المصنف وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 05/03 كما نصت عليه المادة 06 مكرر من اتفاقية برن التي نصت صراحة على حق الأبوة على المصنف .

فإذا قام شخص بترجمة فكرة مطروحة بأسلوب شخص آخر فإن هذا يعطيه الحق في أن نسب هذه الترجمة إليه وهذا الحق مما تقتضيه المصلحة من نسبة كل نتاج أو عمل فكري إلى صاحبه تجنبا للخلط واللبس وحفاظا على مصلحة من قام بترجمة المصنف ولايهم بعد هذا أن يظهر المصنف تحت اسمه أو أي اسم مستعار ، وبما أن المترجم

---

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 471

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 105

لايقل شأنا عن المؤلف فيكون له الحق في ذكر اسمه على المصنف المترجم إلا أن هذا الحق لايرد على إطلاقه على اعتبار أن الترجمة عمل مشتق من عمل سابق ،فلا بد من اقتران اسم المترجم بإسم صاحب المصنف الذي اشتقت منه ، وإلا كان المترجم قد اعتدى على حق من الحقوق ذات الصلة الشخصية بالمؤلف الأصلي [1] وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 3/4 من ملحق اتفاقية برن ".... يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية بالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة"

وبناءا على ذلك فإنه يجب أن يكفل للمترجم على ترجمته أن يظهر اسم المترجم في موضع بارز على كل النسخ المنشورة من الترجمة [2] سواء كان اسمه الشخصي أو المستعار تمييزا لهذا النص عن غيره من النصوص المترجمة بلغة أخرى ، وهذا تحقيقا للمصلحة الشخصية للمؤلف من ناحية والمترجم من ناحية أخرى والمجتمع أيضا.

4-حق المترجم في تعديل مصنفه :

يعد المترجم صاحب حق التأليف على ترجمته ويتمتع بنفس امتيازات المؤلف على العمل الأصلي والتبعية يتمتع المترجم كل الحقوق المعنوية اللصيقة بصفة المؤلف [3]

لذلك ونظرا لطبيعة الترجمة باعتبارها عمل إبداعي مشتق وباعتبارها من أعمال النتاج الذهني التي تمنح لصاحبها حقوق المؤلف بدوره ،فيكون له بمقتضى ذلك السماح له بحرية تعديل المصنف المراد ترجمته بالحذف أو التغيير في سبيل إخراجها بأدق صورة ويتحكم على الخصوص في اللغة التي يترجم إليها وقدرته في اختيار الألفاظ والمعاني وتحديد مدى الحذف والتعديل بما يتلاءم مع الأفكار التي يعبر عنها ، ولا يسيء إلى سمعة المؤلف الأصلي أو يشوه طبيعة الفكرة التي يقوم بترجمتها [4]

---

[1] زياد طارق جاسم آل نبيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 94
[2] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 188
[3] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 198
[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 96

ويقتصر حق المترجم في تعديل المصنف باعتبار أن مناط الحماية القانونية للمصنف المترجم هو الأسلوب التعبيري وفقا لنص المادة 03 الأمر 05/03 " تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره.... " وهذا ما يجعل للمترجم في أحوال معينة من إجراء لبعض التعديلات على المصنف طبقا لأسلوبه الخاص ولرؤيته يجب ألا يخل أو يسيء إلى سمعة لمؤلف الأصلي ويجب على المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير حتى لا يشكل ذلك اعتداءا على حق المؤلف الأصلي [1]

ثانيا : حقوق المترجم الأدبية بعد وفاته :

إن الحقوق الأدبية باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية الفكرية لصاحب الإنتاج الذهني هي تستمر حتى بعد الوفاة وهذا ما نوضحه في النقاط التالية :

1-حق تقرير النشر بعد وفاة المترجم :

ينص المشرع بوضوح على أن الحق في الكشف عن المصنف يعود إلى الورثة بعد وفاة مؤلفه ما لم تكن هناك وصية خاصة [2] كما أن هذا الحق يمكن أن تمارسه الدولة فتدخل لتقرير نشر المصنف بعد وفاة مؤلفه وامتناع خلفاءه عن نشر مصنفه تحقيقا لاعتبارات المصلحة العامة .

أ-حق الورثة في تقرير نشر مصنفه : إن خلفاء صاحب الإنتاج الذهني ، المترجم في حالة وفاته قبل نشر المصنف في حياته ينتقل حق التقرير النشر إلى من يخلفونه وهم /إما الورثة أو الموصي لهم أو شركاء في انجاز المصنف ويرى بعض الفقهاء بأن انتقال حق تقرير النشر للورثة ليس باعتبارهم أصحاب هذا الحق وإنما باعتبارهم حراسا على المصنف الذي آل إليهم ويلتزمون بالمحافظة عليه ذلك لأن انتقال الحقوق الأدبية لايتم بموجب النظام المتبع في استحقاق التركة وإنما تظل منسوبة إلى مورثهم وأن تقرير النشر حق أبدي لا يترك

---

[1] شحاته غريب شلقامي ، مرجع سابق ، ص 81

[2] فرحة ز راوي صالح ، مرجع سابق ، ص 475

لتقدير من آل إليه النشر بعد وفاة مؤلف المصنف وإنما على من آل إليه المصنف التعدد بالمنهج الذي وصفه المورث في حياته [1].

ب-حق الدولة في تقرير النشر بشروط وإجراءات معينة : في حالة امتناع الورثة عن نشر المصنف دون سبب شرعي أو في حالة نشوب خلاف بين اثنين أو أكثر من أصحاب المصنف المشترك أو في حالة وفاة المورث ولم يترك ورثة في هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالثقافة تلقائيا أو على أساس طلب من الغير أن يلجأ إلى القاضي للفصل في حق تقرير النشر[2].

إن ممارسة هذا الاختصاص من قبل الوزير المكلف بالثقافة مرتبط بتوفير الإجراءات والشروط معينة وهي :

1-أن تكون المصلحة العامة قد اقتضت ممارسة الوزير المختص لهذا الحق وتتمثل المصلحة العامة في الغالب في تعميم الإنتاج الفكري على طلاب الثقافة والعلم

2-أن لايكون هناك شرط يحدد مدة النشر فلا يجوز للسلطة أن تقرر النشر إلا إذا انتهت المدة المحددة لنشره دون أن يقوم الورثة بالنشر[3]

3- أن تطلب الجهة المختصة من الورثة ممارسة حق النشر خلال مدة محددة بالطلب فإذا امتنع الورثة عن ذلك كان لها القيام بعملية النشر بعد انقضاء المدة التي حددتها باستصدار أمر من القضاء المختص يبيح لها ذلك .

4-تعويض الورثة تعويضا عاد لا يتناسب مع القيمة التي يحصل عليها المجتمع كمن جراء عملية النشر وتقدير التعويض يرجع إلى الجهة المختصة التي تولت النشر إلا أن هذا لايمنع القضاء من تقديره عند حدوث نزاع بهذا الشأن أو عند وجود غابن في مبلغ التعويض [4]

2-حق الورثة في الدفاع عن المصنف المترجم:

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 102

3 محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 111

1 نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 103

2 زياد طارق جاسم آل نبيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 99

ثار التساؤل عما إذا كان يحق للورثة تعديل مصنف بعد وفاة صاحبه أم أن هذا الحق يقتصر على المورث وحده ولا يمارسه غير ممن تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي بموافقته أو بدون موافقته في بعض المصنفات [1]

يذهب الرأي الراجح إلى أن حق الورثة في تعديل المصنف يقوم على عنصر الحراسة أيضا فدور الورثة يقتضي منح أي تعديل أو إساءة إلى حقوق مورثهم ،سواء تضمن ذلك الاعتداء على الحق في الأبوة وكذا الحق في الأبوة وكذا الحق في احترام إنتاجه بعد وفاته ومن هنا تقضي الأحكام الراهنة بأن هذه الحقوق تمارس من قبل الورثة [2]

أما التعديلات التي يقوم بها الورثة على المصنف حيث يرى الأستاذ إسماعيل غانم بأن للورثة الحق في إدخال التعديلات على مصنفات مورثهم وقد توخى هذا الرأي ناحية عملية حتى يظل المصنف مسايرا للتطورات العلمية كحالة مصنف قانوني ثم طرأت تعديلات في التشريع مما يلزم التنويه عنها فإدخالها في هذه الحالة ضروري للمحافظة على قيمة المصنف ولا ريب أن الورثة أحرص الناس على ذلك [3]

3–حق الورثة في سحب المصنف من التداول :

الحق في سحب المصنف هو حق شخصي لصاحب الإنتاج الذهني وغير قابل للانتقال عن طريق الإرث وفقا لما نصت عليه المادة 24 من الأمر 05/03 فلا ينتقل بعد موته إلى خلفائه لأنه هو وحده الذي يستطيع أن يقرر الأسباب التي تبرر السحب ويرى الأستاذ عبد المنعم الصدة أن للورثة سحب مصنف مورثهم من التداول إذا كان قد أبدى رغبته في ذلك وهو رأي سديد فما هو إلا تنفيذا لرغبة مورثهم[4] .

الفرع الثاني : حقوق المترجم المالية :

يعني الحق المالي إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها .

---

3 نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 475

[3] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 113

[4] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 114

أولا: رخصة الإبلاغ إلى الجمهور:

لقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الحق باستعمال عبارة الحق في الإبلاغ ويتم الإبلاغ عن المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو عن طريق العرض أو أي وسيلة أخرى[1]

والعبرة هنا هي علانية الأداء واتصال المصنف بعلم الجمهور من دون النظر إلى المكان الذي يتم فيه الأداء أو المقابل الذي سيحصل عليه المترجم من جراء ذلك مهما كان يسيرا أو رمزيا ولا عبرة أيضا بالوسيلة المستعملة في إبلاغ المصنف إلى الجمهور[2] .

ثانيا: نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر :

هو أكثر طرق نقل المصنف إلى الجمهور ذيوعا وهو عمل صور أو نسخ أو نماذج من المصنف مطابقة له لتكون في متناول الجمهور فينشر المصنف عن طريق هذه الصور والنماذج أو النسخ وطرق النشر لاتقع تحت حصر ولكنها على سبيل الطباعة والرسم والتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل في أشرطة أو اسطوانات والتسجيل اللاسلكي والتلفيزيوني [3].

وفي أي صورة جاء الاستغلال أو التصرف ،فإن المترجم له الحق في أن يعهد بهذا الاستغلال من خلال تصرفه بأحد الحقوق والتنازل عنها للغير لاستغلالها بدلا عنه ،وهذا التنازل يتم تجسيده عن طريق العقود التي ترد في صيغ معينة [4]

ومن بين أهم العقود التي ترد على الحق المالي تتمثل في :

1-عقد التحويل:

---

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 139

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 122

[3] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 66

[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 121

يقصد به تحويل الحق المالي إلى الغير ويسمى هذا التصرف بعقد تحويل حق استغلال المصنف الأدبي [1]

وفي هذا الصدد يتنازل المترجم عن حقه في استغلال المصنف مقابل أجر معين ومحدد في العقد وهذا النوع من التنازل يخضع لقواعد عقد البيع ، فتنتقل من خلال حقوق الاستغلال إلى المتصرف إليه بالعقد فيحق له التصرف في هذا الحق مالم يؤدي هذا التصرف إلى الإساءة بحقوق المترجم الأخرى[2] .

2-عقد النشر:

تعددت الآراء حول تعريف عقد النشر يعرفه البعض بأنه " العقد الذي بمقتضاه يتعهد مؤلف الإنتاج الأدبي والفني أو خلفاؤه بتسليم هذا الإنتاج إلى الناشر الذي يلتزم من جانبه بنشره [3].

ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 85 من الأم ر 05/03 " يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر"

فعقد النشر ينتقل بمقتضاه للناشر حق استنساخ المصنف في طبعة أو عدة طبعات يتفق عليها في عقد النشر وفي مقابل التزامه بدفع المكافأة المتفق عليها ،وقد يتضمن عقد النشر على نشر طبعة واحدة للمصنف أو عدة طبعات فيقوم الناشر بعملية الطبع على نفقته فيستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره [4]

---

[1] محمد حسنين ، مرجع سبق ذكره ، ص 82

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 122

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 133

[4] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 138

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن للمترجم الحق بأن يتفق مع شخص يدعى الناشر يتنازل له بمقتضى هذا الاتفاق عن عمل نماذج من المصنف المترجم وفق شروط محددة والعمل على نشرها وتوزيعها على الجمهور بعدد معين وخلال مدة محددة مقابل الحصول المترجم على عرض يحدد صراحة في العقد أو ضمنا[1]

المطلب الثاني :التزامات المترجم :

إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها المترجم فإن هناك التزامات تقع على عاتقه

أولا: توفر الكفاءة والمهارة للترجمة :

1–لابد للمترجم من قدرة ومهارة في اختيار الألفاظ والعبارات التي تعبر وبشكل دقيق عن الفكرة المراد نقلها وهذه المقدرة لاتتجسد في النقل الحرفي الترجمة الحرفية والتي تتسبب غالبا بالأضرار في المصنف[2]

2–إن عملية ترجمة المصنف إلى لغة أخرى تنطوي على مجهود شخصي للمترجم مما يستلزم أن يكون المترجم على دراية باللغتين وبالمادة العلمية أو الأدبية أو الفنية التي يقوم بترجمتها [3] وأن يحوز ثقافة عامة ومدراك في المادة التي تشكل موضوع الترجمة ويمتنع المترجم عن إعطاء النص ترجمة لايقتضيها[4]

3–فيلزم المترجم اتجاه المؤلف الأصلي بواجبات خاصة ويتضح ذلك من خلال نص المادة 39 من الأمر 05/03 " يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة... مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف يتعين على هذا المستفيد دفع المكافأة منصفة لمالك الحقوق .... "

ثانيا : مشروعية موضوع المصنف المراد ترجمته :

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 124

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 139

[3] محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 37

[4] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص197

لابد من كون المصنف المراد ترجمته مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة فلا يمكن بأي حال ترك المترجم حرا في اختياره المصنف الذي يمس بكيان المجتمع ومعتقداته وتقاليده ونظامه الداخلي ولا يهم نوع المصنف والشكل الذي ظهر به فقد يكون مصنف أدبي أو علمي وقد يكون ظهوره على شكل مصنف سينمائي فالمهم أن يصنف هذا المصنف بالمشروعية [1]

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 141

باستيفاء الترجمة للشروط اللازمة لاعتبارها تأليفا ومن المصنفات المشمولة بالحماية وما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات يتمتع بها صحاب المصنف المترجم ،إلا أن هذا الأمر لايخلو من إمكانية تعرض حقوقه للاعتداء من قبل الغير والذي يتجسد بعدة أفعال غير مشروعة تمس بمصالح المترجم باعتباره مؤلف أصلي لترجمته وما يترتب على ذلك من أضرار أدبية ومادية ولمواجهة ذلك لابد من توفير الحماية القانونية ، والتي تنقسم بدورها إلى حماية مدنية وجزائية وما يترتب على ذلك من آثار ايجابية لصاحب التأليف وتشجيعه على الابتكار والإبداع الذهني ، وانعكاس ذلك على مصلحة المجتمع .

المبحث الأول: الوسائل الإجرائية لحماية الترجمة

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق المعتدى عليه في مجال التأليف –الترجمة– اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقه من الاعتداء عليها إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية التي قد تدوم فترة طويلة من الزمن مما يسبب له أضرار جسيمة تمس بالحق الأدبي والمالي في حالة استمرار الاعتداء ، وتشمل الحماية الإجرائية نوعين من الإجراءات تتمثل في إجراءات وقائية وإجراءات تحفظية

وعليه فإننا سنتناول دراسة الحماية الإجرائية في مطلبين يتضمن المطلب الأول : الحماية الإجرائية الوقائي وفي المطلب الثاني : الحماية الإجرائية التحفظية

المطلب الأول : الحماية الإجرائية الوقائية :

لحماية أعمال النتاج الذهني من أفعال التعدي التي تطرأ عليها فقد كفل القانون لأصحابها وسائل لحمايتها تتمثل في الإجراءات الوقائية وهذه الإجراءات هي :

خطر نشر المصنف المقلد أو وفق تداولة ، حذف بعض الأجزاء أو لإدخال بعض التعديلات على المصنف،ومصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعية،وإتلاف المصنفات المقلدة .

الفرع الأول: حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله :

المجال الرئيسي لتطبيق الإجراء الوقائي الخاص بوقف النشر للمصنفات المقلدة ومنح تداولها هو المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر ، ذلك أن طرق تداول المصنف تختلف بحسب نوعية المصنف ، والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع نسخ من المصنف أو عرضها للبيع أو توزيعها أو استخدام وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص .

إلا أن تطبيق هذا الإجراء الوقائي يتطلب من قاض الموضوع أن يثبت من وقوع الاعتداء الذي يبيح وقف النشر والتداول للمصنف ،إ يجب أن يتوخى الحيطة والحذر عند الأمر بوقف النشر ومنع التداول للمصنف ، فبالرغم من أن وقف النشر يؤدي إلى الإضرار بالمدعي عليه حيث يمنع لصدور أعداد كبيرة من المصنف إلا أنه يجوز لقاضي الاستعجال اتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أنه قد تراءى له أن ذلك الإجراء هو وحده الكفيل بتفادي الضرر الذي ينتج عن الاعتداء[1] .

الفرع الثاني : تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه في أحوال معينة :

يعتبر الإجراء الخاص بالتعديل أو الحذف من المصنف أجد الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف الذي يمكن لقاضي الموضوع اتخاذه في أحوال معينة فقد يحدث عملا أن يعرض المدعى عليه أن يقوم بإجراء تعديل على المصنف أو نصوصه أو حذف بعض الأجزاء التي

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 454

تشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية وذلك لتفادي الأمر بوقف النشر أو منع التداول أو ضبط وحجز المصنف أو وضعه تحت الحراسة [1] .

ويعتبر تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه كإجراء وقائي إجراءا فعالا بالنسبة للطبعات التي لم تنشر بعد أما بالنسبة لهما تم نشره فإنه لايكون فعالا ،إن يكون من الصعب إدخال تعديلات التي قررها القاضي على ما تبقى من النسخ أو الطبعات التي وصلت إلى أيدي القراء[2] .

الفرع الثالث : مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة :

يقوم الأساس القانوني لهذا الإجراء الوقائي على حق الدولة في منع دخول مصنفات يعتبرها قانونها غير مشروعة وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية برن بالنسبة للتسجيلات غير المشروعة حيث أجازت للحجز على النسخ المستوردة غير المشروعة من التسجيلات التي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، ليس من الجائز إجبار بلد على أن يدخل في إقليمه تسجيلات يعتبرها غير مشروعة وهذا المبدأ يمكن تطبيقه على كل الحالات التي تكون نسخ المصنف فيها أيا كانت طبيعة المصنف قد صدرت في بلد لايتمتع المصنف الأصلي بالحماية فيه أو يكون قد آل إلى الملك العام فإذا أدخلت مثل هذه النسخ من المصنف إلى بلد يكون مثل هذا المصنف محميا فيها فإنها تعتبر تزييفات تستوجب الحجز عليها ومصادرتها [3] .

الفرع الرابع: إتلاف المصنفات المقلدة :

يعني إتلاف المصنف المقلد إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل ،إلا أن تنفيذ هذا الإجراء الوقائي قد يتعارض في حالات كثيرة مع الأحكام الخاصة بحجز نسخ المصنف المقلد ذلك أن المؤلف يستطيع المحافظة على حقوقه دون طلب إتلاف المصنف وذلك بالطلب من المحكمة وضع المصنف المقلد تحت يد القضاء لحين البت في النزاع .

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 455

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 456

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 458

ويشمل إتلاف المصنف المقلد نسخ هذا المصنف سواء كانت كتبا أو أفلاما أو تسجيلا أو غير ذلك كما يشمل الأدوات والمواد التي تستعمل لنشر هذا المصنف المقلد فقط ، غير أنه يلاحظ أن الإتلاف لايعني إعدام كامل المصنف المقلد في جميع الحالات ، إذ يمكن أن يقتصر الإتلاف على الجزء المقلد زفي الحالات التي يمكن فصل أجزاء المصنف وإذا لم يكن من الممكن ذلك فإن الإتلاف يشمل المصنف كله [1]

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية التحفظية :

يعتبر الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التي يقوم بها أصحاب حقوق التأليف للحفاظ على حقوقه قبل مباشرة رفع دعوى التقليد وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية :

الفرع الأول : مفهوم الحجز التحفظي وشروطه :

نظرا لأهمية الحجز التحفظي باعتباره من الإجراءات الوقائية ستتوزع الدراسة في هذا المجال في نقطتين أساسيتين من خلال التطرق إلى مفهوم الحجز التحفظي ثم إلى بيان شروطه .

أولا: مفهوم الحجز التحفظي :

يعني الحجز بمعناه العام وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي ع مل قانوني أو مالي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز.

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه ،والذي تحكمه قواعد قانونية يتضمنها قانون المحكمة المختصة إصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعت تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها أو تداولها بين الجمهور [2]

يجوز للمدعي القيام بإجراءات تحفظية قبل ى رفع دعوى التقليد للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى ،ونص المشرع الجزائري على

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 459

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 463

هذه الإجراءات القضائية السريعة حتى لاتعاني الضحية من تباطؤ تسيير الهيئة القضائية وحتى لايصبح موضوع التقليد مخفيا بحيث يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به [1]

ثانيا : شروط الإجراءات التحفظية :

1-تقديم طلب الحجز من مالك الحقوق

يجوز لمالك الحقوق المتضرر وبالرغم من إخضاعه لإجراءات الإيداع ،أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء [2] وفقا لما تنص عليه المادة 144 من الأمر 05/03 " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب ..... "

أنه لايمكن توقيع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه أو ذوي الشأن بطلب إلى القضاء بالإجراء المراد اتخاذه ،فهذا المفهوم على درجة من السعة بحيث يضم كل من المؤلف الأصلي ، والمترجم وورثتهم وصاحب حق الاستغلال أو المنتفع والموصي لهم ،وكل من له حق في استغلال المصنف فكل شخص له حق مشروع في الانتفاع أو الاستغلال بالمصنف المترجم أن يقدم طلبا إلى القضاء للحد من الاعتداء على حقه في هذا المصنف [3]

2-تقديم طلب الحجز إلى الجهة القضائية المختصة :

وفقا للمادة 144 من الأمر 05/03 التي تنص :"..... أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير .... "

---

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 518 .

[2] فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ، ص 518 .

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 171

وهكذا فإنه يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به .... "[1]

3- منح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز :

وفقا لما تنص عليه المادة 148 من الأمر 05/03 :" يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يطلب خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 أعلاه ، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ...... ".

يتضح من خلال نص المادة 148 أنه يجوز للمحجوز عليه أو للغير المحجوز لديه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصره [2] كما أن المشرع الجزائري قد جعل مدة رفع التظلم خلال 30 يوما ، كما اشترط تقديم مبالغ كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة .

والهدف من اشتراط هذا الأمر هو ضمانه أكيدة لما يلحق المعتدي من أضرار قد تصيبه إذا تبين أن الطالب الإجراء غير محقق في دعواه أو أنه تعسف في طلبه هذا .

4-رفع النزاع إلى المحكمة المختصة بعد مضي فترة معينة :

وفقا لما تنص عليه المادة 149 من الأمر 05/03 :" يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين [30] يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة .

---

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 518 .

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 520

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل وفي القضايا الإستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد على الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى "

ويتضح من خلال ذلك أنه يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال ثلاثين [30] يوما من تاريخ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ،برفع المنازعة أمام القاضي الموضوع ،وفي غياب ذلك يمكن لرئيس المحكمة المختصة في القضايا الإستعجالية أن يأمر برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ،وذلك بناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل هذه التدابير [1]

الفرع الثاني : المواد التي تكون محلا للحجز :

إن توقيع الحجز لايقتصر فقط على النسخ المقلدة من المضف فإنه يشمل أيضا الحجز على الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والوسائل المستعملة في التقليد

1-توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد :

يقصد به ذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه ولا يقتصر الحجز عن الشيء الأصلي بل يشمل أيضا نسخا منه وصورا عنه وهذا يعني أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ[2]

وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 147 من الأمر 05/03 :" يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع المصنف أو للأداء المحمي .... "

وبالتالي فإن صاحب الحق ، المترجم ، يطلب من القضاء حجز ماهو موجود بيد الغير المعتدي من مصنفات ، يشكل تداولها أو وجودها ضررا بمصلحة المترجم إذا ما كانت

---

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 521 .

[2] نادية زواني ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة ، ماجستير سنة 2002 ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ص 90 .

خارج نطاق الإذن لاستغلالها أو نشرها فالمترجم هو من يقوم باتخاذ إجراءات الحجز ضد الغير وقد يكون هذا الغير دائن بحق المترجم أو مدينا "[1]

ويذهب رأي في الفقه إلى أن الهدف من الحجز ،وهو وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور، وبالتالي وقف الاعتداء من تاريخ وضع الحجز، ومن ناحية ثانية ،فإن الهدف هو الحفاظ على المصنف من التلف أو الهلاك عند بقائه في يد المعتدي لاسيما إذا ما طالت إجراءات النزاع ، هذا فضلا عن منع المعتدي من التصرف في المصنف أو نقله إلى الغير وهذا فيه ضرر محقق للمؤلف ، المترجم ، فالحجز يرد على الجسم المادي وهو المصنف والحد من تداوله إضرار صارخ بحق المترجم المالي أو الأدبي ويستمر هذا الحجز لوقت محدد وذلك بهدف الحفاظ على حقوق المؤلف أو المترجم بوقف الاعتداء وتقييده [2]

2-توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :

وتعني هذه المواد جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة مشروعة أو أية أجهزة أو معدات يكون قد جرى توفيرها خصيصا للقيام بالاستنساخ غير المشروع [3].

ويتضح ذلك من خلال المادة 147 فقرة 03 من الأمر 05/03 التي تنص :"..... حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .... "

ويكون الحجز الصادر من القضاء موجه إلى الأدوات التي استعملت في الاعتداء ومنع الغير من اللجوء إلى استعمالها إضرارا بحقوق التأليف والترجمة لمن استعملت أضرار بهم[4]

وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ ويترك أم ر تقديرها لقاضي الموضوع [1] حتى ولو كانت لا تصلح إلا لتقليد المصنف موضوع التقليد دون غيره [2]

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 167

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص ،ص 167، 168 .

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 468

[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ،ص 168 .

3–توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع :

يجوز الهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداءا على هذه الأعمال المحمية [3]

وفقا لما تنص عليه المادة 147 فقرة 02 من الأمر 05/03 :

"..... القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات ...... "

إذا تم هذا الاستغلال بطريق غير مشروع إذ يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحصر الإيرادات الناتجة عن أعم التي تكون اعتداء على هذه المصنفات المحمية وتوقيع الحجز على هذه الإيرادات .[4]

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد ،أن هناك بعض المصنفات لايجوز توقيع الحجز عليها ، وذلك في حالة المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت أنه استهدف بصفة قاطعة نشرها قبل وفاته ذلك أن توقيع الحجز على المصنف المقلد لايتحقق إلا بعد نشر المصنف ووقوع الاعتداء عليه [5]

نستخلص مما سبق ،أن الإجراء تحفظي بحت ، يصدر بأمر من القضاء بعد تقديم طلب من ذوي الشأن ، للحفاظ وقتيا على مصنف مترجم ووقف الاعتداء الصادر من الغير على حق من حقوق المترجم لحين صدور حكم من القضاء ، يرتب المسؤولية اتجاه المعتدي ،وبالتالي الحكم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء.[6]

---

[1]نادية زواني ، ،مرجع سابق ، ص 94

[2]نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 468

[3]نادية زواني ، ،مرجع سابق ، ص 94

[4] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 469 .

[5]نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 470

[6]زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص ،ص 169

المبحث الثاني : الحماية المدنية للترجمة :

بعد التطرق للحماية الإجرائية والمتمثلة في الحماية الإجرائية الوقائية والتحفظية بهدف وقف التعدي عليها أو منعه ،فإذا وقع اعتداء قبل اتخاذ الحماية الإجرائية لمنع وقوع الاعتداء فإن صاحب التأليف – الترجمة– اللجوء إلى الحماية المدنية ،إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه قبول وقوع الاعتداء أو بالحصول على تعويض عادل .

وعليه فإننا سنتناول دراسة الحماية المدنية للترجمة بحيث يتضمن المطلب الأول الاعتداء على حقوق المترجم وفي المطلب الثاني أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض ثم حكم تحقيق المسؤولية المدنية لحماية الترجمة كمطلب ثالث

المطلب الأول : الاعتداء على حقوق المترجم

بعد فشل الإجراءات الوقائية والتدابير التحفظية من وقف الاعتداء التي يتعرض لها مالك الحقوق ، مالك الحقوق ، وبالتالي يكون له الحق في مباشرة الدعوى المدنية ليتمكن من خلالها إصلاح الضرر الناتج عن الاستغلال غير المشروع .

حيث يستفيد المترجم في إطار حماية حقوقه بحماية مدنية إذ تنص المادة 143 من الأمر 05/03 :" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف ...... من اختصاص القضاء المدني "

يلاحظ أن الاعتداء على حقوق المترجم يسبب له أضرار أدبية ومادية من خلال أفعال الاعتداء غير المشروع الذي يمس بحقوق المترجم على ترجمته بحيث يتجسد ذلك الاعتداء في صورتين : أحدهما مالي يمس بالحقوق المالية والآخر يمس بالحقوق الأدبية وهذا ما سنوضحه بشيء من االتفصيل :

أولا: الاعتداء على الحقوق الأدبية للمترجم :

إن الاعتداء حق المترجم يمس عنصرا من عناصر الشخصية الإنسانية ونتاجا من نتائجها الذهنية التي تنعكس من خلالها للوجود والمتمثل في الاعتداء على الحقوق الأدبية للمترجم ، التي يرجع الاستئثار بها من حيث الأصل إلى المترجم ، ولايحق لأي شخص مهما كان القيام بها أو ممارستها ، فأي ممارسة لهذا النوع من الامتيازات تشكل من حيث المبدأ

اعتداءا على شخصية صاحب النتاج الذهني ، فهذا الاعتداء يتجسد في حرمان المترجم من ممارسة حقوقه الأدبية ومن بين هذه الحقوق حقه في تقرير نشر مصنفه فقيام شخص غير المترجم يمثل هذا النشر يعد اعتداءا صارخا لحقه الأدبي في تقرير النشر ، فهو الوحيد الذي له الحكم في مدى صلاحية مصنفه للنشر من عدمه " [1] .

ومن ذلك أيضا حرمان المترجم من حقه في نسبة المصنف المترجم إليه سواء أكان ذلك عند الاستشهاد بهذا المصنف أم الاقتباس منه ، فمن واجب المقتبس في مثل هذه الحالة الإشارة الصريحة إلى اسم المترجم إضافة إلى المؤلف الأصلي وإلا عد معتديا ، هذا فضلا عن أي تعديل أو حذف في محتويات المصنف المترجم من دون إذن أو إشارة يعد تشويها للمصنف وأفكاره وبالتالي اعتداء على شخصية المترجم ومركزه الاجتماعي والأدبي ، وقد يبرز هذا النوع من الاعتداء بالأحجام عن ذكر اسم المترجم أو محو هذا الاسم أو انتحاله وذلك بإضافة إلى مصنفات ليست من نتاجه[2] .

قد يتجسد هذا النمط من الاعتداء بشكل معنوي من دون تغيير أو حرق للعبارات أو الأفكار التي يحويها المصنف إن هذا النوع من الاعتداء يتجسد بالترجمة الحرفية التي تبدو واضحة وجلية باستخدام ما يعرف اليوم بالترجمة الآلية ، والتي يعدها المترجمون وأصحاب اللغة هما جديدا يواجه الترجمة وتتجسد هذه الإشكالات والهموم في مدى مقدرة المترجم على التحكم بالصيغ اللغوية المختلفة والسيطرة على الأوجه المتعددة والاحتمالات العديدة التي قد تحملها العبارة الواحدة ، هذا فضلا عن إشكالات تتصل بطبيعة الترجمة ، بكونها تشكل نقطة وصل بين لغتين أو بالأحرى بين حضارتين لكل منهما خصائصها ومميزاتها ، وهذه من الأمور التي تثير الصعوبة عند المترجم العادي ولدى أهل اللغة فكيف بها في ترجمة الآلة فهذا النمط من الترجمة يمس مادة المصنف ولكن ليس بطريقة التغيير أو الحذف بل من خلال المعاني والألفاظ التي لا تنسجم مع النص المترجم منه وإليه [3] .

ثانيا : الاعتداء على الحقوق المالية للمترجم :

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 147

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 147

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 149 .

إن الاعتداء على الحقوق المالية تنسب أضرارا للمترجم تمس بالجانب المالي وهذا الاعتداء يمكن أن يتعلق بالإخلال بحق الاستغلال والانتفاع المالي للمصنف هذا من جهة ، والاعتداء على مادة المصنف ومحتوياته من جهة أخرى .

1-الاعتداء على حقوق الاستغلال والانتفاع المالي : فالاعتداء المالي على حقوق الاستغلال والانتفاع يتجسد في أي حرمان أو منع للمترجم من ممارسة حقه في الانتفاع ماليا بالمصنف الذي قام بترجمة أيا كانت صورة الحرمان أو المنع [1] ومن أمثلة ذلك كأن يعمد الناشر إلى تخفيض سعر النسخة من المصنف إلى أدنى حد ممكن[2]

يعتبر اعتداء على الحقوق المالية ما دامت هناك خسارة مالية أصابت المترجم من جراء هذا التصرف ، وتحققت بالمقابل منفعة للمعتدي على حساب شخص المترجم وحقه في الاستغلال والانتفاع ولا ينظر بعد هذا إلى وجود رخصة من عدمها عند القيام بعملية الاستغلال أو التصرف [3] .

2-الاعتداء على مادة المصنف ومحتوياته :

يتجسد هذا النوع من الاعتداء في أي تشويه أو تعديل أو حذف في مادة المصنف ، ومحتوياته وعباراته ، مادامت هذه التغيرات قد تمت من غير المترجم أو من دون إذن منه ، فمثل هذا الاعتداء يمس المصنف بشكله المادي ، الذي أرتضى المترجم أن يظهر به للوجود ، سواءا أكان هذا الاعتداء قد انصب على المصنف بجملة عند إتلافه أم إعدامه كليا أم جزئيا أم أخل بمادة المصنف والأسلوب الذي عالج به المترجم الفكرة التي يقوم بترجمتها كما أن مثل هذا الاعتداء قد ينصب عن العنوان الذي إختاره المترجم أو المؤلف الأصلي لمصنفه سواءا أكان مبتكرا أم لم يكن كذلك وأساس هذا الحكم هو أن العنوان جز ء من المصنف فالاعتداء عليه يشكل بالضرورة اعتداء على المصنف برمته [4].

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق، ص 145

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 473.

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 145

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 146 .

وهكذا يتضح من خلال المادة 143 من الأمر 05/03 أنه يمكن للمترجم وفي إطار حماية حقوقه أن يقوم برفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .

الدعوى التي يرفعها المعتدي على حقوقه هي دعوى المسؤولية المدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء وقد يكون هذه الدعوى إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية [1] وذلك بحسب طبيعة العلاقة التي تربط بين الطرفين .

فالمسؤولية المدنية هي التعويض عن الضرر الناجم عن إخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول ، وهذه المسؤولية تتصف ب العقدية متى ما كان هناك ترخيص أو إذن لممارسة هذه الحقوق من قبل الغير ،وعندئذ يثار البحث عن مدى الضرر المتحقق وعما إذا كان هذا الضرر مباشرة متوقعا أو أنه غير متوقع ، فنطاق التعويض في هذه المسؤولية يقتصر على ماهو مباشر متوقع حصرا ،وفي خلاف هذا المعيار فإن المسؤولية تطبع بالطابع التقصيري متى كان الاعتداء ناتجا عن فعل لم يكن محدد بمقتضى عقد أو إذن بممارسة الحقوق أو ترخيص قانوني بذلك[2] .

وما نخلص إليه مما سبق ، أنه في حالة وقوع على حقوق المترجم الأدبية والمادية أن يقوم بمباشرة الدعوى المدنية ، وذلك على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية بحسب طبيعة العلاقة مع الطرف المعتدي على حقوقه وبيان مدى جسامة الضرر الذي لحق بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض المناسب لجبر تلك الأضرار .

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض :

إن القول بوقوع الاعتداء على صاحب الحق غير كاف إذ أن الأمر يقتضي توافر أركان الاعتداء حتى يمكن القول بتحقيق المسؤولية المدنية والمتمثلة في ثلاثة أركان، الخطأ ،الضرر، العلاقة السببية .

---

[1] غازي أبو عرابي ، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون ، سنة 2005 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص 312

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مر جع سابق ، ص 177 .

أولا: الخطأ :

يقصد به الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر[1] .

ولا يهم في هذه الحالة المركز القانوني لمن صدر منه الاعتداء،فقد يكون ممن يرتبط مع المترجم برابطة عقدية أو من الغير بالنسبة للمترجم ، وهذا الأمر لا يؤثر إلا في نطاق الحماية فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية ، فالخطأ يراد به الإخلال بواجب قانوني التزم مع إدراك المخل إياه [2] .

من هذا المنطلق فإن وجود رابطة عقدية أو على الأقل احتمال إذن أو ترخيص قانوني يعني أن الاعتداء متحقق متى ما كان هناك إخلال بهذه الرابطة وهذا الإخلال مفترض حكما متى ما أصاب حقا ماليا أو أدبيا للمترجم أما في حالة عدم وجود مثل هذه الرابطة ،فإن الاعتداء لايفترض وعندئذ يلجأ المترجم إلى إثبات أن الفعل قد سبب له ضررا ماديا أو أدبيا وهو الشخص الوحيد الذي له حق تقدير ما أصابه من ضرر وأن هذا التصرف قد سبب له مثل هذا الضرر أم لا ، فيكتفي هنا عدم رضا المترجم على التصرف الذي قام به الغير عند استغلاله للمصنف [3]

ثانيا : الضرر :

يعتبر الضرر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل بالتعويض ،و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحته مشروعة [4]

ويشترط لتوفير عنصر الضرر جملة من الشروط هي[1] :

---

[1] نادية ز واني ، مرجع سابق ، ص 96

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مر جع سابق ، ص 151

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 155

[4] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 474

– أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا

– أن يكون الضرر مباشرة نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع .

– كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر جسميا لذلك غالبا ما يقدر التعويض تقديرا جزافيا ، لعدم استطاعته إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة .

من هذا المنطلق فالضرر لكي يعتد به في مجال حقوق الترجمة يجب أن يكون قد رتب أذى أصاب المترجم في حق من حقوقه ،أو مصلحة مشروعة له مالية كانت أو أدبية [2]

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي ومعنوي ، فالضرر المادي يتمثل في الانتفاع المالي ، المبلغ ، الذي كان من الممكن على المؤلف ، المترجم ـــ للحصول عليه من جراء استغلال مصنفه أو الانتفاع به ، أما الضرر الأدبي فيتجسد في كل أذى أو مساس بسمعة المؤلف المترجم أو مكانته العلمية والأدبية فيخل بذلك بمركزه الاجتماعي ، وعلى هذا الأساس فإن حرمان المترجم من فرصته استغلال مصنفه والانتفاع به دون إذنه من قبل شخص آخر ، يعني بالضرورة حرمانه من كسب وفرصته استغلال لهذا المصنف تعود عليه بالنفع المالي والكسب المحقق ،هذا إلى جانب حرمانه من هذا الحق ، لذلك فإن مثل هذه الفرصة وهذا الفوات للكسب يستوجب بالضرورة التعويض عنه ، متى ما حرم المترجم من كسب مالي وفرصته في كسب محقق كان السبب في حرمانه منها الضرر الذي أصابه [3]

ثالثا : العلاقة السببية :

يقصد بها أن يتولد الضرر عن ذلك الاعتداء ، بمعنى آخر آلا يتدخل بين فعل الاعتداء والضرر فعل آخر .

وعليه فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر على أن هذه العلاقة السببية تشفي إذا كان هناك سبب أجنبي فالمترجم وفقا لذلك ، يكون له

---

[1] نادية زواني ، مرجع سبق ذكره ، ص 97

[2] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 156

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص ص 156، 159

الحق في إثبات أن الضرر الذي أصابه كان السبب فيه الفعل الصادر من المعتدي ،حيث أنه لايكتفي من حيث الأصل بوجود الاعتداء ، وقوع الضرر الأدبي أو المادي وحدوث فعل الاعتداء إذا لا بد من توفر العلاقة السببية بين الاعتداء الضرر ، وهذا القول مستمد من التثبيت من كون الضرر نتيجة طبيعية للاعتداء وإلا كان هذا الحكم عرضة للنقض ، ولا يشكل هذا الركن اختلافا عما سار عليه الفقه في القواعد العامة وضرورة القول به عند أي اعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المترجم ولابد من قيام المؤلف أو المترجم بإثباتها في حالة الضرر المباشر "[1]

المطلب الثالث : حكم تحقق المسؤولية المدنية لحماية الترجمة :

إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمعتدي على حقوقه التعويض بهدف إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، يبدأ أن هناك من الأضرار ما تستعصي على التعويض العيني كالأضرار المتأنية من الاعتداء الذي ينتج عنه إساءة إلى سمعة المؤلف أو تشويه المصنف ، لذلك فإن التعويض بمقابل يغدو وهو السبيل الأفضل لإزالة الضرر وإعادة الحل إلى ما كانت عليه قدر الإمكان[2]

ومن هذا المنطلق قبل التطرق إلى صور أو أشكال التعويض أن نتطرق إلى تحديد معنى التعويض بحيث يقصد به إصلاح ما احتل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر بإعادة هذا التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر .

والتعويض الذي يترتب على الجزاء المدني هو الذي يقوم أساسا على إصلاح الضرر وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا تعويضا عينيا أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر هو التعويض غير العيني [3]

---

[1] زياد طارق جاسم ، مرجع سابق ، ص ص 159 ،160

[2] غازي أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص 313 .

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 475

ولم ينص القانون على مقدار التعويض ،أو مداه ، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر ، مهما كانت درجة الخطأ [1]

التعويض الذي يؤدي إلى إزالة الضرر ينقسم إلى نوعين : تعويض عيني وتعويض غير عيني.

أولا: التعويض العيني :

التعويض العيني هو ما يتم بغير النقود ، ويهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر [2]

ويتخذ التعويض العيني عدة صور وذلك بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء ، فقد يكون بصورة إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله ، ومن الممكن أن يلجأ القضاء إلى ما يسمى بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني ، كإلزام الناشر مثلا بإضافة فقرات معينة ثم حذفها من المصنف خلال أجل معين وإلا التزم بدفع غرامة محددة عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ [3]

ويعد التعويض العيني أفضل لصاحب الترجمة من التعويض بمقابل، لأنه أولا يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه بدلا من بقاء الضرر وإعطاءه مبلغا من المال كتعويض له ، وثانيا أنه يزيل المصنف الذي تم عن طريقه الاعتداء والحد من تداوله ونشره ، وفي هذا إزالة للضرر الذي يمكن أن يتحقق مستقبلا من بقاء مصنف يحمل بين طياته أضرارا بالمترجم أو المؤلف الأصلي ، فالتعويض العيني هو الأصل الذي يلجأ إليه القاضي عند الحكم بالتعويض ، و أما التعويض بمقابل الا حالة يلجأ إليها متى تعذر الحكم بإعادة الحالة إلى سابق عهدها قبل الضرر [4]

ثانيا : التعويض غير العيني :

---

[1] نادية زواني ، مرجع سابق ، ص 98

[2] غازي أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص 314

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 176

[4] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 182 .

يقصد به التعويض غير المباشر يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني ،كأن يكون المصنف قد أذيع وانتشر بحيث لا ويجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة ، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي [1].

والتعويض غير النقدي يبدوا واضحا في صورة الحكم بآداء أمر معين على سبيل التعويض وفقا لما تقتضيه ظروف المضرور ومصلحته ،إذا ما وجد في التعويض النقدي عدم الكفاية لإصلاح الضرر الذي ألم به لذلك فله طلب التعويض غير النقدي ، ومن هذا المنطلق فيجوز للمؤلف أو المترجم بدلا من الطلب بإتلاف النسخ أو التعويض النقدي ، فيجوز له أن يطلب من المحكمة إعطاءه جميع النسخ غير المشروعة أو جزءا منها وفقا لما يتناسب مع الضرر الذي أصابه من جراء هذا الاستغلال غير المشروع [2]

كما تجدر الإشارة أن التعويض غير العيني لا يقتصر فقط على الضرر المادي بل يمكن أيضا أن يشمل التعويض عن الضرر الأدبي .

وإن مبررات هذا القول في أن التعويض غير العيني يشمل أيضا الضرر الأدبي ، وذلك لوجود الترابط الوثيق والدقيق بين جانبي الحق الأدبي والمالي ، فالحق الأدبي هو الأساس الذي يستمد منه الحق المالي قوته وانتشاره ، فالجانب الأدبي يعد المرآة التي يعكس المترجم من خلالها كوامن أفكاره وجهده الذهني ، وإذا ما شاء بعد ذلك فله الحق في تجسيد هذا الجهد بشكل مادي وعرضه على الجمهور بهدف استغلاله والحصول على المردود المالي من جراء ذلك ، فإنه من الواجب الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي يمس الاعتبارات الأدبية للمترجم وبالتالي التأثير بالجانب المالي سلبا أو إيجابا [3]

ثالثا : تقدير التعويض

إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا ، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس .

---

[1] نادية زواني ، مرجع سابق ، ص 98

[2] زياد طارق جاسم آل نبيان الراوي ، المرجع السابق ، ص 185

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان ، مرجع سابق ، ص 186 .

وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء تبدو منخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس المعتدي [1] وفي هذا الإطار يمكن أن نستخلص أهم الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض :

1-الاعتبارات المتعلقة بصاحب الحق المعتدي عليه :

وتتمثل في مدى الحرص الذي يوليه المترجم في الحفاظ على حقوقه ووفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون ،وأيضا تتمثل في المركز الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته وجسامة الاعتداء على حقوقه والضرر الذي لحق به من جراء هذا الاعتداء سواء كان الضرر ماليا أو أدبيا [2] .

حيث يؤثر مكانة المترجم وثقافته العلمية ومركزه الاجتماعي سلبا أو إيجابا على تقدير التعويض ، لأن مثل هذه المكانة وهذا المركز الاجتماعي يضيف إلى المصنف شهرة ومكانة وبالتالي فإن المساس بهذه الشهرة وهذه المكانة له دور بارز في تقدير التعويض ، فكلما كان مركزه الاجتماعي والثقافي على درجة من الرقي يكون التعويض على درجة من التناسب مع هذه المنزلة ، ولذلك فإنه على القاضي مراعاة مكانة المؤلف عند تقديره للتعويض معتمدا في ذلك على الاختصاص الذي يعمل فيه هذا المؤلف ، فالأستاذ الجامعي الذي يضع مصنفا أدبيا أو ترجمة لمصنف أدبي يتمتع بشهرة ومكانة لا يرقى إليها طالب جامعي لازال في مرحلة الدراسة يضع مصنف أدبي أو يترجم ذات المصنف الذي قام بترجمته أو تأليفه الأستاذ الجامعي [3]

2- الاعتبارات المتعلقة بالمصنف محل الاعتداء :

وتتجسد في الاعتبارات المتعلقة بالقيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف فالاعتداء على مصنف يتعلق بالذرة وعلومها لا يرقى إلى درجة الاعتداء على مصنف أدبي ترفيهي ، وهذا لا يعني أن قيمة المصنف لها دو ر في تقرير الحماية من عدمها ، فالحماية واجبة بصرف النظر عن قيمته المصنف ولكن متى ما وجد المصنف وتمت حمايته وتعرض هذا المصنف

---

[1] نادية رواني ، مرجع سابق ، ص 99

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 481

[3] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ص 190 .

للاعتداء ، استوجب التعويض عنه فلا بد من النظر عندئذ إلى قيمة المصنف بعيدا عن الحماية التي تم تقريرها لمجرد ظهور الابتكار بأي شكل كان هذا الظهور ومهما كانت قيمته [1]

كما يدخل في تقدير التعويض، مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق بالمؤلف المعتدي عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء ، ومن الطبيعي أن يكون تقدير التعويض على أساس مبلغ معين عن كل نسخة مقلدة صدرت من المصنف ، إذ أن ربح المعتدي يرتبط إلى حد كبير بعدد النسخ التي صدرت والربح الذي يحصل عليه المعتدي من بيع كل نسخة الأمر الذي يتطلب من القاضي عند تقدير التعويض أن يعرف عدد النسخ التي بيعت من المصنف المقلد [2] .

3- الاعتبارات التي حققها المعتدي من جراء الاعتداء على حقوق المترجم :

إن تقدير التعويض عن الضرر الذي ي لحق بال مؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به والتي تمس سمعته من جهة أخرى ولردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى ، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي وذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدي عليه ، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي[3]

ولابد في هذا الإطار من الإشارة إلى الترابط بين الحق الأدبي والمالي وإن الاعتداء على الحق المالي ، الذي يخضع تقديره لما حصل عليه المعتدي من فائدة أو أرباح ، قد لا يوفر الضمانة الكافية لعدالة التعويض ومناسبته مع مقدار الضرر الذي لحق بالمترجم من جراء الاعتداء لاسيما إذا كانت الأرباح من حيث الأصل تناسب مع مقدار الضرر المالي الذي أصاب المترجم ، ولكن الألم النفسي الذي ألم به قد يكون أكثر جسامة وشدة من الضرر المالي ، لذلك فإن قاعدة مدى الفائدة التي يحصل عليها المعتدي قد لا تتناسب مع الضرر

---

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص 191

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 481

[3] نادية زواني ، مرجع سابق ، ص 100 .

الحقيقي الذي لحق بالمترجم خصوصا إذا رافق الضرر المالي ضررا أدبيا ، وهذا ما يحدث غالبا ، لذلك فإن على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبارات الجانب الأدبي لاسيما عند لجوئه لمثل هذا المبدأ في التعويض وبالتحديد في إطار أعمال التأليف والترجمة التي تتسم بالطابع الأدبي أكثر منه بالطابع المالي [1]

[1] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، مرجع سابق ، ص193

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للترجمة

فضلا عن الحماية الإجرائية والوقائية والحماية المدنية ، فقد حرص الم شرع على توفير حماية جنائية على الانتهاكات التي يتعرض لها أصحاب التأليف ، الترجمة- وذلك نظرا لما يتميز به العقاب الجنائي من قوة في الردع وسرعة في الإجراءات .

وعليه فإننا سنتناول الحماية الجنائية للترجمة يتضمن المطلب الأول الاعتداء المباشر

و في المطلب الثاني الاعتداء غير المباشر ثم في المطلب الثالث : الجزاءات المقررة لجنحة التقليد .

المطلب الأول : الاعتداء المباشر

بعد التطور في المجال التكنولوجي أدى تطور وسائل الاعتداء على المصنفات عن طريق تقليدها وما يترتب على ذلك من أضرار أدبية ومالية تمس بحقوق صاحب التأليف وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في نصوص مواد الأمر 05/03 وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بيان مفهوم التقليد كجريمة معاقب عليه في نصوص القانون ثم التطرق إلى أركان جريمة التقليد .

الفرع الأول : مفهوم التقليد

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للتقليد وإنما اكتفى ببيان صوره في نصوص مواد الأمر 05/03 .

أولا: تعريف التقليد لغة :

عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه [1]

ثانيا : تعريف التقليد اصطلاحا :

يعرف الفقه الفرنسي جنح ة التقليد " بأنها عبارة عن عملية نقل لمصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه ، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين ، يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء ، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر[2] .

كما يعرفها آخرون بما يلي " تكون جريمته التقليد بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني ، دون إذن المؤلف

---

[1] ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، سنة 2010 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ص 37

[2] عبد الرحمن خليفي، لحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2007 لبنان ، ص 140

أو خلفه أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة أو عرض المصنف أو آدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته ، وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد ، فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد [1]

ثالثا : التعريف القانوني :

تعني جريمة التقليد في مجال الاعتداء على حق المؤلف تلك التي يرتكبها من يتعدى على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية ، وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي وآخر معنوي [2]

أما القانون الفرنسي فيعرفه حسب نص المادة 2/335 بما يلي :

" كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير وكل انتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد وكل تقليد جنحة [3]

وبالرجوع إلى المشروع الجزائري لم يقم بوضع مفهوم التقليد وإنما اكتفى ببيان الأفعال المشكلة لجنحة التقليد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 151 من الأمر 05/03 :" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو آداء لفنان مؤد أو عازف

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

–استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

– تأجير أو وضع رهن التداول النسخ المقلدة لمصنف أو أداء

---

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 141 .

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 484

[3] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 141

الفرع الثاني : أركان جنحة التقليد :

نعرض فيما يلي للركنين الأساسيين في جنحة التقليد وهما الركن المادي ، الركن المعنوي

أولا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية أو الأدبية [1]

ويتجلى الركن المادي بأفعال الاعتداء المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 05/03 ومن صور الاعتداء عليها في المادة المذكورة التي تتمثل في :

– قيام المعتدي بالكشف الغير المشروع للمصنف دون موافقة صاحبه ونظرا لما يتميز به حق الكشف عن المصنف بطبيعة مزدوجة من حق مادي ومعنوي .

– قيام المعتدي بالمساس بسلامة المصنف دون إذن من المؤلف بإدخال تعديلات أو حذف أجزاء من المصنف .

–قيام المعتدي باستنساخ مصنف بأي من الأساليب التي تشكل تقليد ، وكل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد [2]

– قيام المعتدي بتبليغ المصنف عن طريق التلاوة العلنية أو التمثيل أو عن طريق البث الإذاعي السمعي البصري وغير ذلك من وسائل النقل وفقا للمادة 152 من الأمر 05/03 .

---

[1] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ،ص 486

[2] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 151

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه يشترط أن يتم الاعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية [1] والتي تعتبر الترجمة من بين المصنفات المشمولة بالحماية وذلك بمقتضى نص المادة 05 من الأمر 05/03 :" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية : أعمال الترجمة ..... "

يستخلص من هذه الأحكام أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه"[2]

ثانيا : الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة [3].

وجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة أي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي [4]

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته على المتهم إذ يفترض سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد والذي يعتبر كافيا كدليل على نية الغش والتدليس لديه[5]

المطلب الثاني : الاعتداء غير المباشر

يضاف إلى جانب الاعتداء المباشر صور أخرى مشابهة له وتم تجريمها باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على حقوق التأليف وباعتبارها تقليدا وقد نص عليها المشرع الجزائري 151 و155، من الأمر 05/03 باعتبارها جنح مشابهة لفعل التقليد ونعرض فيما يلي لحالات الاعتداء غير المباشر :

---

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع ، ص 155

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 522

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 490 .

[4] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 162

[5] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 491

يضاف إلى جانب الاعتداء المباشر صور أخرى مشابهة لم تم تجريمها باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على حقوق التأليف وباعتبارها تقليدا وقد نص عليها المشرع الجزائري 151 و155 من الأمر 05/03 باعتبارها جنح مشابهة لفعل التقليد ونعرض فيما يلي لحالات الاعتداء غير المباشر :

1-حالة قيام المعتدي باستيراد أو تصدير نسخ من المصنف :

تعد عملية إدخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد أما وإن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير ، وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن ولقد جرم المشرع الجزائري تحت دائرة التقليد عملية استيراد أو تصدير مصنفات [1]، وكل ذلك يتم دون موافقة المؤلف

2- حالة قيام المعتدي ببيع نسخ مقلدة لمصنف :

يقصد بها قيام المعتدي ببيع النسخ المقلدة لمصنف ويتم ذلك دون موافقة أو إذن مكتوب من صاحب المصنف .

3- حالة قيام المعتدي بتأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف :

يشترط في كلتا الحالتين سواء تأجير أو وضع رهن التداول أن ينصب على مصنفات مقلدة.

أما فيما يتعلق بعملية التأجير لنسخ مقلدة لمصنف فإنه لا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض ، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة ، وبالإضافة إلى ذلك لا يشترط في الجاني أن يكون قد وضع

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق، ص 175 .

رهن التداول مصنفات مقلدة وليست صحيحة ، المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة[1]

4- حالة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف المنصوص عليها في المادة 155

ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية أما وإن كان لوجود خطأ فقط فلا تقوم جنحة التقليد ، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إ لا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك ،إذن في جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينته سوء النية لا تقترض في الجاني [2]

بعد هذا العرض الموجز لصور الاعتداء غير المباشر المنصوص عليها في المواد 151 إلى 155 من الأمر 05/03 ، فلقد عرفت هذه الجنح من قبل الفقهاء بجنح البيع بالمفرق " LE DELIT DE DEBIT " فالعنصر المادي لهذه الجنح هو البيع ، التأجير ، العرض للتداول أما فيما يخص العنصر المعنوي فالفقه والاجتهاد القضائي أوجب إثبات سوء النية لقيام الجريمة[3]

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة لجنحة التقليد :

بعد وقوع جريمة التقليد وتحقق أركانها فإن النتيجة المقررة لهذا الاعتداء هي العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة بمقتضى نصوص القوانين المتضمنة للعقوبات المقررة لكل فعل اعتداء يشكل جنحة تقليد ، وهذه العقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء حيث تنقسم إلى عقوبات أصلية والعقوبات التكميلية وأيضا العقوبات المقررة في حالة العود .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية :

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 " يعاقب مرتكبه جنحة التقليد مضيف أو آداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة [6] أشهر إلى ثلاث [3]

2عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 181

[2] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 182

[3] ياسين بن عمر ، مرجع سابق ، ص 96 .

سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار [500.000 دج] إلى مليون دينار [1.000.000 دج] سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج "

تنص المادة 155 من الأمر 05/03 :" يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أع لاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون "

إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس والغرامة ، فأما الحبس فهو طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية ، وهي بحسب النص من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة ، وهي بحسب النص من خمس مائة ألف دينار إلى مليون دينار [1]

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى أي بين 06 أشهر وثلاث سنوات ، وكذلك بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد ، كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في خارج [2]

إضافة إلى ذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف بمقتضى المادة 153 من الأمر 05/03 .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية :

وتتمثل تلك العقوبات في المصادرة والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ونشر حكم الإدانة

أولا: المصادرة:

تم النص على المصادرة في المادة 157من الأمر 05/03 وبمقتضى المادة يقع المصادرة على ما يأتي :

---

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 206 .

– إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف[1]

– مصا درة أو إتلاف كل عماد أنشئ خصيصا المباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة [2]

ويمكن تصور هذا العتاد الذي أنشىء خصيصا لذلك مثل الكتب القديمة أو الأشرطة أو غير ذلك ، أما باقي المعدات مثل آلة الطباعة وآلة التصوير ، فلا تعد من قبيل العتاد الذي أنشئ خصيصا لممارسة هذا النشاط غير الشرعي ، أنها استعملت من قبل لأغراض أخرى ، كما لازالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة[3]

ويعتبر الحكم بالمصادرة إلزاميا للجهة القضائية حسب نص المادة 51 مكرر1 من قانون العقوبات ، التي تقرر أنه في حال الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة [4].

ثانيا : نشر حكم الإدانة :

يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو مجزء في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه دون أن تتعدى الغرامة التي حكم عليه بدفعها [5] وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 158 من الأمر 05/03 إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ، ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبعد طلب للطرف المدني ، أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها ، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه ، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف ، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية ، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية ، كما لم يشترط أن تكون تابعة

---

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 208

[2] ياسين بن عمر ، مرجع سابق ، ص 97

[3] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 208

[4] ياسين بن عمر ، مرجع سابق ، ص 97

[5] فرحة ز راوي صالح ، مرجع سابق ، ص 526 .

للدولة أو أحد الخواص ، كما لم يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك ، المهم أنها صحيفة وليست مجلة [1] .

ثالثا : غلق المؤسسة :

حيث جاء بنص المادة 156 في الفقرة الثانية بما يلي :" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 6 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكة أو أن تكون تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء ..... "

يجوز للقاضي أن يأمر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة التي يشغلها "المقلد" أو شريكه ، أو يقرر بالعكس ونظرا للظروف إغلاقها النهائي [2].

الفرع الثالث : العود من جنحة التقليد :

حتى نكون أمام حالة من حالات العود فلا بد من توافر شرطين أساسيين هما : [3]

- صدور حكم بالإدانة على الجاني
- اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق

ولقد نص الأمر 05/03 على حالة العود من جنحة التقليد في المادة 156 وبتطبيق شروط العود السالفة الذكر على جنحة التقليد فإنه يستلزم التوضيح التالي بحسب كل شرط [4].

أولا: صدور حكم بالإدانة بجنحة التقليد :

يشترط أن يكون قد سبق الحكم بالإدانة على الشخص المقلد ولا يكفي أن يتابع فقط ويحصل على البراءة كما لا يشترط أن يتم تنفيذ العقوبة المقررة فالحكم بالإدانة يعد سابقة

---

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 210

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، 525 .

[3] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 212

[4] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 213

في العود سواء نفذ الحكم كله أو نفذ جزئيا أو لم ينفذ كما يشترط في الحكم أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به [1] .

ثانيا : اقتراف المقلد جنحة جديدة بالتقليد بعد حكم سابق :

إذن ولابد أن يتم اقتراف فعل جديد يكون مستقلا عن الجريمة السابقة ، وفيما يتعلق بنوع الجريمة الجديدة المرتكبة ، فإن هذا الأمر يختلف من حالة إلى أخرى ، فإن لم يشترط القانون نفس الجريمة فإن أي جريمة يمكن أن يتحقق بها العود ، أما إذا اشترط في الجريمة الجديدة ،أن يكون من نفس العائلة مثل جرائم الأموال ، فيكفي أي جريمة من جرائم الأموال حتى يتحقق العود أما إذا اشترط نفس الجريمة فإن هذا العود يعد عودا خاصا ، لا تكتمل إجراءاته إلا بإرتكاب نفس الجريمة [2].

[1] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، اص 213

[2] عبد الرحمن خليفي ، مرجع سابق ، ص 214

تبين لنا مما سبق أن الترجمة تعتبر عملا من أعمال التأليف ، وباعتبارها من أعمال النتاج الذهني مما يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف نتيجة ما جسده من طابع إبداعي شخصي على المصنف المترجم ، وباستيفاء الشروط القانونية وهو ما يمكننا من استخلاص أن للمترجم يتمتع بجملة من الحقوق على ترجمته فضلا عن الالتزامات الملقاة على عاتقه ، وإلى جانب كل ذلك الحماية القانونية المكفولة للترجمة لمواجهة الاعتداءات التي تمس بالحقوق الأدبية والمالية للمترجم وتتجسد تلك الحماية في الحماية الإجرائية الوقائية والحماية المدنية والحماية الجنائية .

التوصيات :

– نقترح على المشرع الجزائري بإعادة النظر في حق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص ضمن مواده على الأحكام القانونية المتعلقة بالترخيص بالترجمة إلى جانب التوسع في مجال الحقوق التي تمنح للمترجم على ترجمته إلى جانب التزامات الملقاة على عاتقه .

–إلى جانب ذلك نقترح على المشرع الجزائري تضمين نصوص قانون حق المؤلف نصوص تتعلق بحق الترجمة إلى اللغة العربية بهدف تيسير سبل الثقافة .

– نقترح على المشرع الجزائري بتشديد العقوبات فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل اعتداء على حق التأليف بصفة عامة وحق الترجمة بصفة خاصة

قائمة المراجع :

1-الكتب والمؤلفات :

1- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، سنة 2000 ، بيروت .

2-انعام بيوض ، الترجمة الأدبية مشاكل وحلول ، الطبعة الأولى ، دار الفارابي ، سنة 2003 ، لبنان

3- الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ،الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2001 ، الجزائر .

4 – السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية ، الجزء 08 ،

الطبعة الثالثة ، منشو رات الحلبي الحقوقية ، سنة 2000 ، لبنان .

5-بوبكري فراجي ، الترجمة التعريب والمصطلح ، دار الغرب للنشر والتوزيع .

6- جلول فاتح ، مهام المترجم الترجمان الرسمي ، دار الهدى ، سنة 2011 ، الجزائر .

7- حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفك رية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

8- خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة فغي قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، سنة 1994 .

9- خليفي عبد الرحمن ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ،

منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2007 ، لبنان .

10- زراوي فرحة صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، ابن خلدون

للنشر والتوزيع .

11- زروتي طيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة، الجزائر .

12- شحاته غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 ، مصر .

13- صقر نبيل، مكاري نزيهة، الوسيط في الإجرائية والموضوعية للإثبات ، دار الهدى ، سنة

2009 ، الجزائر .

14- عناني محمد ، الترجمة الأدبية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، الشركة المصرية العالمية ، للنشر ، لونجمان ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، سنة 1997 .

15- عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2003 ، مصر

16- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، سنة 2007 ، الجزائر .

17- فيلالي علي ، نظرية الحق ، موفم للنشر ، سنة 2011 ، الجزائر

18- قاسم محمد حسن ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ،2007 ، لبنان .

19- محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، CEDOC

20- نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة ، سنة 2000 ، عمان .

2- الرسائل العلمية :

- بن عمر ياسين ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، سنة 2010 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح .

- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة ، مذكرة ماجستير ، سنة 2002، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر .

- زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي ، الحماية القانونية المدنية للترجمة ، مذكرة ماجستير ،سنة 2002 ،كلية القانون ، جامعة بابل .

3- المجلات :

- غازي أبو عرابي ، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأدني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون ، سنة 2005 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة

4- القوانين :

- اتفاقية برن الصادرة بتاريخ 26-09-1883 والمكملة بباريس في 04-05-1896 والمعدلة ببرلين في 13-11-1907 ،والمكملة ببرن في 20-03-1914 ،والمعدلة بروما في 02-06-1928 ،وبركسل في 26-06-1948 ،وستوكهولم في 14-07-1767 ، وثيقة باريس المؤرخة في 24 06-1971 ــ والمعدلة في 28-09-1979 ، المتعلقة بالملكية

الأدبية والفنية انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66-46 ، وصادقت عليها بموجب الأمر 72-10

- الأمر رقم 05/03 الصادر بتاريخ 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجازة ، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23-07-2003 .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
بسملة	
كلمة شكر	
إهداء	
فهرس الموضوعات	
مقدمة عامة	01
الفصل الأول : ماهية الترجمة	03
المبحث الأول : الإطار القانوني للترجمة	04
المطلب الأول : مفهوم الترجمة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها	05
الفرع الأول : التعريف بالترجمة	05
الفرع الثاني : تمييز الترجمة عن المفاهيم المشابهة لها	08
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للترجمة	10
المطلب الثالث : شروط تمتع المصنف المترجم بالحماية	14
الفرع الأول : شروط المصنف	14
الفرع الثاني : الشروط القانونية	16
المبحث الثاني : أنواع المصنف المترجم من حيث الحماية	18
المطلب الأول : المصنفات المترجمة المشمولة بالحماية	19
الفرع الأول : المصنفات ذات المترجم المنفرد	19
الفرع الثاني : المصنفات المتعددة المترجمين	20
المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على حق صاحب المصنف المترجم	22
الفرع الأول : مصنفات النقل للإستعمال الشخصي	22
الفرع الثاني : المصنفات المخصصة للإستعمال العام	22
المطلب الثالث : مدة الحماية القانونية للمصنف المترجم	24
المبحث الثالث : آثار اكتساب الحق بالترجمة	28
المطلب الأول : حقوق المترجم	29
الفرع الأول :الحقوق الأدبية للمترجم	29
الفرع الثاني : الحقوق المترجم المالية	35
المطلب الثاني : التزمات المترجم	37

..... فهرس الموضوعات .....

الفصل الثاني : الحماية القانونية للترجمة	39
المبحث الأول : الوسائل الإجرائية لحماية الترجمة	40
المطلب الأول : الحماية الإجرائية الوقائية	41
الفرع الأول : حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله	41
الفرع الثاني : تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه في أحوال معينة	41
الفرع الثالث : مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة	42
الفرع الرابع :إتلاف المصنفات المقلدة	42
المطلب الثاني : الحماية الإجرائية التحفظية	43
الفرع الأول : مفهوم الحجز التتحفظي و شروطه	43
الفرع الثاني : المواد التي تكون محلا للحجز	46
المبحث الثاني : الحماية المدنية للترجمة	49
المطلب الأول : الإعتداء على حقوق المترجم	50
المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض	53
المطلب الثالث :حكم تحقق المسؤولية المدنية لحماية الترجمة	56
المبحث الثالث : الحماية الجنائية للترجمة	62
المطلب الأول: الإعتداء المباشر	63
الفرع الأول : مفهوم التقليد	63
الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد	65
المطلب الثاني: الإعتداء غير المباشر	66
المطلب الثالث : الجزاءات المقررة لجنحة التقليد	68
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	68
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	69
الفرع الثالث : العود من جنحة التقليد	71
الخاتمة	73
المراجع	74